((تقويم أداء لجنة التدقيق في القطاع المصرفي العراقي ـــــ أنموذج مقترح ـــ بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية))

السيد عماد محمد فرحان غالي **المحاسب القانوني أ.م. خوله حسين حمدان**
جامعـــــة بغـــــداد
المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية

المستخلص :

تعد لجان التدقيق من اللجان المهمه بسبب الدور الذي تؤديه في الأشراف والرقابة على عملية إعداد القوائم المالية ، وتقويم نظام الرقابة الداخلية ، وتدعيم استقلالية المدقق الداخلي والخارجي الأمر الذي يزيد من جودة ونزاهة القوائم المالية والذي ينعكس إيجابا على كفاءة مجلس الإدارة في تدعيم مركز الشركة من خلال زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بها .

لذلك تناول هذا البحث تقويم أداء لجان التدقيق في المصارف العراقية على وفق ما جاء في القوانين المحلية والمعايير الدولية للتعرف على أداء هذه اللجان . ويهدف البحث الى تسليط الضوء على مهام اللجنة المنصوص عليها في القوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة . والتعرف على مدى كفاية الافصاح في تقارير اللجنة عن المعلومات المتعلقة بهيكل لجنة التدقيق ومهام اللجنة في المصارف التي تتداول أسهمها في السوق. ووضع آلية تنظم عمل لجان ال تدقيق تتضمن دليل إرشادي وقواعد السلوك المهني وتقرير اللجنة . وتصميم أنموذج لتقويم أداء لجان التدقيق وتطبيقه على كل من مصرف بغداد ومصرف الشرق الأوسط .

وفي ضوء ذلك فإن البحث يستند الى فرضية أساسية أن إعداد آلية لتنظيم عمل لجان التدقيق وتقويم أدائها تسهم في تحقيق الأهداف المرجوه منها . و تطرق البحث الى تعريف وعلاقة اللجنة بالحوكمة والأجهزة الرقابية الأخرى ، والى الجهود الدولية لتفعيل دور لجان التدقيق والى تقويم الأداء . هذا في جانبه النظري أما في الجانب العملي فقد تم إجراء دراسة تحليلية لتقارير لجان التدقيق الصادرة عن المصارف العراقية الخاصة التي تتداول اسهمها في سوق العراق للأوراق المالية والبالغ عددها (21) مصرفاً وتقويم مستوى الافصاح في تقاريرها ، فضلاً عن تطبيق الأنموذج تقويم أداء اللجنة في مصرف بغداد ومصرف الشرق الأوسط للتعرف على أداء اللجان .

ABSTRACT:

The audit committees are considered to be one of the most important committees because of the role they play in supervising and monitoring the process of formation of the financial statements and correction of the internal supervising system also strengthening the independency of the internal and external audit. Matters which increases the efficiency and integrity of the financial statements which reflects positively on competence of board of directors and then enhance the position of the company through increasing the trust of the users of the financial statement within the company.

Therefore, this research deals with the evaluation of the performance of the audit committees in Iraqi banks according to the local rules and international standards in order to identify the performance of these committees. The goals of this research into clarify the nature of the work of the audit.

Comities, its goals, task and its formation. Also to shed a lite the tasks of the committee which were mentioned in international laws and standards related to it, and identifying the actual work of the audit committees that contains the instructional guide and the rules of professional conduct and the committee report, also designing evaluation model for the performance of the audit comities and applying it in Baghdad bank and Middle East Bank.

As well as, the application of the specimen in the evaluation of the performance of the committee at the Bank of Baghdad and the Bank of Middle East to get to know the performance of the committees.

المقدمـــــــــة :

أدت الفضائح المالية للشركات العملاقة وما نتج عنها من إفلاس وانهيار إلى فقدان ثقة غالبية المجتمع بمعظم الشركات ، ولفت ذلك أنظار واهتمام المستثمرين ، والمشرعين ، والمنظمات المهنية والباحثين من خلال الدراسات التي خلصت إلى أن السبب الرئيس يعود إلى غياب الممارسات والإجراءات في الإدارة والتنظيم والرقابة والإشراف الفعال على الشركات بما يضمن تحقيق الأهداف الموضوعة، والالتزام بالأنظمة الداخلية والقوانين المنظمة لشؤون إعمال الشركات ، ويعد مجلس الإدارة المسؤول عن توفير الآليات المناسبة لتحقيق هذه الأمور ولمساعدة مجلس الإدارة على

الوفاء بمسؤوليته الإشرافية المتزايدة ، ولضخامة المهام الملقاة على عاتقه وتنوعها ، وزيادة الضغوط من جانب مستخدمي القوائم المالية على الشركات لإظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بصورة عادلة وسليمة .كان لا بد من تشكيل بعض اللجان التابعة للمجلس لمساعدته في تنفيذ مهامه ، وتعد لجنة التدقيق Audit Committee من أهم تلك اللجان التي تتألف من مجموعة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والذين يملكون المهارات المالية والمحاسبية ولديهم الوقت الكافي لتولي مهام الإشراف والرقابة على عملية إعداد القوائم المالية لضمان جودتها ، وتقويم نظام الرقابة الداخلية ، وتدعيم استقلالية المدقق الداخلي والخارجي . وتضيق الاختلاف بين المدققين الخارجيين وبين إدارة الشركة ومن ثم فإن وجود لجنة التدقيق في أي شركة يمثل حماية للمساهمين ويضمن تحقيق استقلال المدقق الخارجي .وكذلك الحاجة الى تحسين الثقة والجودة في القوائم المالية لزيادة درجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة . لذا فقد جاء البحث لتقويم أداء لجان التدقيق في المصارف العراقية ، على وفق المعايير الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية والقوانين المحلية وبما يتلاءم وطبيعة عمل الشركات ، ويسعى البحث للتعرف على أداء اللجان وواقعها في العراق ، وفي ضوء ذلك فان البحث يستند إلى فرضية أساسية وهي أن أعداد آلية لتنظيم عمل لجان التدقيق و تقويم أدائها تسهم في تحقيق الأهداف المرجوه منها.

محتويـــات البحـــث :

المحور الاول : منهجية البحث ودراسات السابقة

المحور الثاني : لجنة التدقيق وتقويم الاداء

المحور الثالث : واقع لجان التدقيق في المصارف العراقية مع الية مقترحة لتقويم الاداء

((المحـــــــور الاول : منهجية البحث ودراسات السابقة))

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في أن لجان التدقيق تعد توجهاً حديثاً في بيئة الرقابة والتدقيق في العراق ، حيث نص قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة ١٩٩٧ المعدل بتشكيل لجان التدقيق في المصارف العراقية ، وإن عدم وجود آلية تنظم عمل اللجان وتقويم أدائها يؤدي الى عدم التعرف على أداء هذه اللجان والوقوف على مدى تحقيقها للأهداف التي شكلت من أجلها والدور المتوقع منها.

أهميـــة البحث : يستمد البحث أهميته من أهمية وجود جهه معينة لها سلطة تخولها القيام بتقويم أداء لجان التدقيق للتأكد من آلية عملها ومن جودة القوائم المالية وتدعيم استقلالية المدقق الداخلي والخارجي وتضيق الاختلافات مابين المدقق الخارجي والأدارة فضلاً عن تحسين قرارات الإدارة.

أهـــــداف البحث:

- بيان طبيعة عمل لجنة التدقيق على وفق ما نصت عليه القوانين والمعايير الدولية ذات العلاقة .
- التعرف على مدى كفاية الافصاح في تقارير اللجنة عن المعلومات المتعلقة بهيكل لجنة التدقيق ومهام اللجنة في المصارف التي تتداول أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية.
- وضع آلية تنظم عمل لجان التدقيق تتضمن دليل وقواعد السلوك المهني وتقرير اللجنة .
- تصميم أنموذج لتقويم أداء لجان التدقيق وتطبيقه على كل من مصرف بغداد ومصرف الشرق الأوسط .

فرضيـــــة البحث : يستند البحث على فرضية مفادها :((إن إعداد آلية لتنظيم عمل لج ان التدقيق وتقويم أدائها تسهم في تحقيق الأهداف المرجوه منها)) .

الحدود المكانية والزمانية :

(١)- إجراء دراسة تحليلية لتقارير المصارف العراقية الخاصة التي تتداول أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية والتي عددها (21) مصرف ، و اعتمد البحث على أعمال لجنة التدقيق للسنة المالية 2009 والتي تمثل الحدود الزمانية للبحث .

(٢)- المصارف الحكومية ، واعتمد البحث على أعمال لجنة التدقيق للسنة المالية 2009 والتي تمثل الحدود الزمانية للبحث.

(٣)- مصرف بغداد ، مصرف الشروق الأوسط (شركة مساهمة خاصة) اعتمد البحث على أعمال لجنة التدقيق للمدة من 2006 ولغاية 2009 والتي تمثل الحدود الزمانية للبحث.

أساليب جمع البيانات والمعلومات :

- قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- التقارير السنوية الصادرة عن المصارف الحكومية والمصارف العراقية الخاصة .
- تعليمات البنك المركزي في عمل المصارف العراقية .
- المعايير و النشرات الدولية ذات العلاقة .
- الأطاريح والرسائل والكتب والدوريات العربية والأجنبية ذات العلاقة بموضوع البحث .
- البحوث والدوريات المنشورة على شبكة الانترنيت.

– اللقاءات والمقابلات الشخصية مع بعض أعضاء لجان التدقيق ومجلس الإدارة وموظفين في قسم التدقيق الداخلي والحسابات وكذلك من خارج المصرف كالمدقق الخارجي والمدير التنفيذي لسوق العراق للأوراق المالية .

الدراســـــات السابقة: -

أولاً:الدراسات العراقية / دراسة (ذياب/٢٠١٠)

عنوان الدراسة	" دور لجان التدقيق في تعزيز فاعلية حوكمة الشركات المساهمة في العراق بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية الخاصة "
هدف الدراسة	تهدف هذه الدراسة الى أيجاد علاقة ذات دلاله معنوية بين لجان التدقيق في المصارف العراقية الخاصة وبين تعزيز فاعلية الحوكمة في تلك المصارف .
أهم نتائج الدراسة	توصلت الدراسة من خلال تحليل أسئلة الاستبانة التي تم توزيعها على (أعضاء مجلس الأدارة وأعضاء لجان التدقيق والمدققين الداخ ليين والخارجيين) بأن هناك دور للجان التدقيق في تعزيز فاعلية الحوكمة وذلك من خلال مساهمة اللجنة في زيادة فاعلية المدقق الداخلي والخارجي ومساعدة مجلس الأدارة في تنفيذ الأعمال الموكلة لهم .
أهم التوصيات	أوصت الدراسة بضرورة تعزيز ثقافة الحوكمة في الشركات العراقية ولاسيما المصارف ضمن المفاهيم الثقافية السائدة لدى أعضاء مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية مع أهمية تنفيذ آلياتها . فضلاً عن العمل على تطوير لجان التدقيق من ناحية الاستقلالية وامتلاك المؤهلات العلمية والعملية للأعضاء والمهام الموكلة للجنة.

ثانياً:الدراسات العربية: دراسة (جمعة/ ٢٠٠٩)

عنوان الدراسة	"نحو تحقيق فاعلية وكفاءة لجان التدقيق لدعم الرقابة الإستراتيجية في الشركات المساهمة العامة الأردنية"
هدف الدراسة	تهدف هذه الدراسة إلى: – إبراز القصور الذي يشوب مهام لجان التدقيق على وفق تعليمات هيئة الأوراق المالية الأردنية. – إبراز الدور المقترح للجان التدقيق لدعم الرقابة الإستراتيجية في الشركات المساهمة لضمان فاعليتها وكفاءتها .
أهم نتائج الدراسة	يشوب الإطار القانوني الأردني العديد من أوجه القصور في المهام فضلاً عن الجوانب التنظيمية للجنة التي تكمن في أن تشكيل لجان التدقيق يتم بمعرفة مجلس الإدارة سنويا وتحت رقابة هيئة الأوراق المالية فقط ، وعدم تحديد لمؤهلات أعضاء اللجنة ، و المسؤوليات القانونية (مدنية – جنائية) والتأديبية على أعضاء اللجنة ،كما أن تكاليف اللجنة في ضوء المهام غير المحددة سوف تفوق المنافع المترتبة على إنشاؤها وتطبيقها.

أهم التوصيات	توصي الدراسة هيئة مفوضي بورصة الأوراق المالية بضرورة إدخال التعديلات على التعليمات من حيث تشكيل اللجنة وأختيار الأعضاء ومدة العضوية وأسلوب عملها من خلال تنفيذها للمهام المتعلقة بـ(الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية ، الأشراف على كافة جوانب التدقيق الداخلي ، وضع السياسات المحاسبية ، دعم استقلالية المدقق الخارجي).

ثالثاً: الدراسات الأجنبية: دراسة (Ian & Willan/٢٠٠٥)

عنوان الدراسة	**"The future of corporate governance insights from the U.K."**
هدف الدراسة	تهدف هذه الدراسة الى زيادة كفاءة لجان التدقيق المشكلة في الشركات الانجليزية ، من منظور مستقبل حوكمة الشركات والتعرف على وجهات نظر أصحاب المصالح المختلفة، لذا سيتم التركيز على عدة قضايا معاصرة رئيسية وتطورات مستقبلية محتملة في التدقيقِ وإدارة الشركة ، من خلال علاقة لجنة التدقيق مع نظام الرقابة الداخلية والمدقق الخارجي والداخلي وأدارة المخاطر ومجلس الأدارة .
أهم نتائج الدراسة	توصلت الدراسة الى أن هناك تباين في ثقة أصحاب المصالح في استقلالية أعضاء لجان التدقيق وتنفيذهم للمهام بكفاءة وموضوعية.
أهم التوصيات	ومن أهم التوصيات :- - تبني مفهوم الاستقلالية من قبل أعضاء لجنة التدقيق . - كتابة ميثاق أو دليل مصادق من قبل مجلس الأدارة يحدد نطاق عمل لجنة التدقيق ومهامها . - تنفيذ المهام الواردة بالميثاق أو الدليل والالتزام بها . - على لجنة التدقيق إعداد تقرير يتم عرضه على المساهمين وبشكل سنوي يتعلق بالقوائم المالية التي تم تدقيقها والمهام الأخرى التي قامت بها اللجنة.

((المحور الثاني : لجنة التدقيــق وتقويـــــم الاداء))

تعريف لجنة التدقيق :

لقد تم تعريف لجنة التدقيق من قبل لجنة بازل * "بأنها تعد بمثابة امتداد لوظيفة أو مهمة سياسة مجلس الإدارة لإدارة المخاطر . ويجب أن تقوم اللجنة والتدقيق الداخلي من التأكد من التزام المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية ونظم المعلومات . وعلى الرغم من أن لجنة التدقيق والتدقيق الداخلي تؤدي دورا مهماً في مساعدة الإدارة على إ دارة المخاطر بصورة جيدة إلا أن المسؤولية الرئيسية لا تقع على عبئهم ولكن تقع على عبء جميع مستويات الإدارة بالمصرف " (نقلاً عن حشاد،٢٠٠٥: ٢٥) .

ويرى (**الباحثان**) بأنه يمكن تعريف لجنة التدقيق فضلاً عن ما جاء في التعريفات أعلاه "بأنها لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من المدراء غير التنفيذيين والمؤهلين علمياً وعملياً لضمان تنفيذ المهام الموكلة إليهم وفقاً للصلاحيات والسلطات الممنوحة للجنة ، وتعمل اللجنة على ضمان جودة ونزاهة القوائم المالية والتحقق من مدى فاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية ، ومساعدة مجلس الأدارة على تنفيذ مهامها . ومتابعة مدى التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة " .

الجهود الدولية لتفعيل دور لجان التدقيق :

حظيت لجان التدقيق باهتمام العديد من المنظمات المهنية التي تعنى بمهنة المحاسبة والتدقيق ، من خلال المعايير والقوانين الصادر هواللجان المشكلة لهذا الغرض ، التي أسهمت بدفع الشركات لتبني مفهوم لجان التدقيق وتشكيلها على وفق القواعد والمعايير الصادره بهذا الخصوص . لذا سيقوم الباحثانباستعراض أهم ما جاءت به هذه المنظمات وكما يأتي :-

١ - معايير التدقيق الصادرة عن (AICPA)

أصدر مجلس معايير التدقيق (ASB) المنبثق عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) في عام 1988 ، تسعة نشرات لمعايير التدقيق ، حيث أكدت بعض هذه النشرات على أهمية لجان التدقيق . كنشرة معايير التدقيق رقم **(53)** مسؤولية المدقق اتجاه اكتشاف الأخطاء والمخالفات والإبلاغ عنها والتي نصت على :-

أ - تبين هذه النشرة مسؤولية المدقق الخارجي اتجاه الأخطاء والمخالفات (أخطاء في المعالجات المحاسبية ، أخطاء في التقديرات المحاسبية ، أما المخالفات فتتضمن إعداد قوائم مالية مضللة ، اختلاس في الأصول) المكتشفة أثناء تدقيق القوائم المالية بموجب معايير التدقيق.

ب - إذا توصل المدقق أثناء عملية التدقيق أن القوائم المالية تحوي على أخطاء ومخالفات، عليه أخطار لجنة التدقيق بذلك.

جـ - إذا رفضت الإدارة ما ورد بتقرير المدقق بخصوص هذه الأخطاء والمخالفات ،م ن دون إجراء التعديلات المناسبة . عليه أن ينسحب من تدقيق القوائم المالية للشركة ، وابلاغ لجنة التدقيق بذلك مع اطلاع اللجنة بأسباب الانسحاب (SAS No.53، 1988 : P1-7) .

نشرة معايير التدقيق رقم (**54**) التصرفات غير القانونية من قبل الزبون التي نصت على :-

أ - تبين هذه النشرة مدى أهمية أبلاغ المدقق الخارجي عن التصرفات غير القانونية من قبل الزبون (الشركة موضع التدقيق) . التي تنتهك القوانين والتعليمات الحكومية ، أثناء تدقيق القوائم المالية بموجب معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً .

ب - يجب على المدقق التأكد من أن لجنة التدقيق تم اطلاعها بدرجة كافية ، بالتصرفات غير القانونية الهامة التي تكتشف أثناء عملية التدقيق . هذا الاتصال يجب أن يعطي وصفاً لهذا التصرف غير القانوني وأسباب حدوثه ، وتأثيرها على القوائم المالية ، من خلال هذه الاتصالات مع لجنة التدقيق تأمل الإدارة العليا أن تكون هناك معالجات آنية . تتضمن إجراءات تأديبية ضد الموظفين المتورطين ، تبني الشركة سياسات وقائية أو تصحيحية ، تعديل إجراءات الرقابة المعنية . أذا كانت إدارة الشركة العليا مشتركة بهذه التصرفات ، يجب على المدقق أن يتصل مباشرة بلجنة التدقيق ، على أن يكون الاتصال موثق أذا كان شفهياً (SAS No.54،1988 : P1 - 4) .

و نشرة معايير التدقيق رقم (**60**) الاتصال المتعلق بهيكل الرقابة الداخلية والأمور التي لوحظت أثناء التدقيق :-

أ - تعطي هذه النشرة توجيها بذكر الشروط المؤثرة التي تتعلق بهيكل الرقابة الداخلية التي تم ملاحظتها أثناء عملية تدقيق القوائم المالية والواجب الإبلاغ عنها من قبل المدقق . ومن المؤكد أن يكون الاتصال مع لجنة التدقيق أو إلى مستوى مكافئ لسلطة أو مسؤولية لجنة التدقيق في الشركة كمجلس الإدارة أو مجلس الوصايا ، وغيرها.

ب - أثناء عملية التدقيق، قد يدرك المدقق أمور تتعلق بهيكل الرقابة الداخلية التي تكون مهمة إلى لجنة التدقيق وتتطلب الاتصال باللجنة من قبل المدقق . لاستعراض كافة أوجه القصور الهامة في تصميم أو تشغيل هيكل الرقابة الداخلية ، الذي يمكن أن تؤثر سلباً في قدرة الشركة على تسجيل أو تلخيص أو إعداد قوائم مالية تتماشى مع تأكيدات الإدارة عن القوائم المالية.

جـ - الآتي أمثلة على الأمور الواجب الإبلاغ عنها ، التي تعبر عن أوجه القصور الهامة في هيكل الرقابة الداخلية وحالات الفشل فيه.

(١)- أوجه القصور الهامة في هيكل الرقابة الداخلية

- تصميم هيكل الرقابة الداخلية بشكل غير ملائم .
- غياب التفرقة المناسبة للواجبات مع أهداف الرقابة الملائمة.
- نقص في بنود حماية الأصول

- اجراءات غير ملائمة لتقويم وتطبيق السياسات المحاسبية

(٢) - وحالات الفشل في هيكل الرقابة الداخلية

- فشل الرقابة في منع واكتشاف الأخطاء في المعلومات المحاسبية
- الفشل في أداء المهام التي تعد جزءً من هيكل الرقابة الداخلية
- الفشل في تصحيح الأخطاء السابقة في النظام

- الفشل في حماية الأصول من الخسارة أو الضرر أو الاختلاس

د - يجب أن يصرح بأن الاتصال مقصود فقط للمعلومات واستعمالات لجنة التدقيق أو الإدارة (4 - SAS No.60، 1988 : P1) .

و نشرة معايير التدقيق رقم **(61)** الاتصال بلجان التدقيقِ التي نصت على :-

أ - توؤسس هذه النشرة متطلب أساسي للمدقق المواكب لعملية التدقيق، يتعلق بالاتصال مع أولئك اللذين لهم مسؤولية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية . كالاتصال مع لجنة التدقيق أو التي عينت رسمياً للإشراف كوجود مجموعة مكافئة من اللجان الى لجنة التدقيق (كلجنة المالية أو لجنة الموازنة) .

ب - يجب على المدقق أن يتأكد من أن اللجنة تستلم معلومات أضافية بخصوص نطاق ونتائج التدقيق ، الذي يساعد لجنة التدقيق في الإشراف على عملية الافصاح وإعداد التقارير المالية لأي أدارة مسؤولة.

ج - قد تكون الاتصالات شفهية أو مكتوبة . إذا كانت المعلومات تم إيصالها بشكل شفهي ، يجب على المدقق أن يوثق الاتصال بالمذكرات أو تدون في أوراق عمل ملائمة . وعندما يكون الاتصال بشكل مكتوب ، يجب أن يشير في التقرير أنه مقصود لإستعمال لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.

د - لم يتم تحديد وقت للاتصال أثناء الت دقيق أو قبل إصدار المدقق تقريره على القوائم المالية للشركة ، طالما أن الاتصالات تحدث بالوقت المناسب . ويفضل الاتصال بلجنة التدقيق قبل إصدار التقرير.

هـ - ليس من الضروري إعادة أو تكرار الاتصال مع لجنة التدقيق كل سنة ، أو بشكل دوري . لكن قد يتطلب ذلك بسبب التغيرات في لجنة التدقيق أو بسبب مرور الوقت .

و - (مسؤولية المدقق وفقاً لمعايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً) يجب أن يكون أداء التدقيق على وفق معايير التدقيق ، وقد تسند العديد من الأمور المهمة الى لجنة التدقيق . على سبيل المثال ، لجنة التدقيق تهتم بهيكل الرقابة الداخلي وخلو القوائم المالية من الأخطاء الجوهرية . لذا على المدقق أن

يبلغ مستوى المسؤولية على وفق معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً، والذي يعد مهم للجنة التدقيق لفهم أن التدقيق قد جرى على وفق معايير التدقيق.

ز – (السياسات المحاسبية الهامة) يجب على المدقق أن يطلع لجنة التدقيق حول الاختيار الأولي والتغيرات الهامة في السياسات المحاسبية أو تطبيقها . وكذلك على استعمال طرق حساب العمليات غير العادية الهامة والتي لها تأثير على السياسات المحاسبية.

حـ – (تقديرات الادارة والتقديرات المحاسبية) تعد التقديرات المحاسبية عنصر مكمل للبيانات المالية ، وتم إعدادها من قبل الإدارة حسب تقديرات الإدارة الحالية . تلك التقديرات تستند على المعرفة والتجارب حول الأحداث الماضية والحالية والفرضيات حول الأحداث المستقبلية . بعض التقديرات المحاسبية حساسة جداً بسبب أهميتها في الق وائم المالية ، لذا يجب على المدقق أن يطلع لجنة التدقيق على الطرق المستخدمة من قبل الإدارة في صياغة التقديرات المحاسبية .

ط – (تسويات التدقيق الهامة) يجب على المدقق أن يعلم لجنة التدقيق بالتسويات التي تنشأ عن التدقيق ، أما بشكل منفرد أو إجمالاً ، والتي لها تأثير مهم في عملية إعداد القوائم المالية للشركة. لا يحتمل أن تكتشف الا من خلال إجراءات التدقيق . فالأمور التي تم إجراء التسوية عليها مقترحة من قبل المدقق ولم يتم تسجيلها بالشركة. لكنها قد تؤثر مستقبلاً على القوائم المالية.

ي – (المعلومات الأخرى الواردة بالتقرير السنوي) يجب على المدقق أن يناقش مع اللجنة مسؤوليته للمعلومات الأخرى الواردة بالتقرير السنوي ، عن أي إجراءات أنجزت ، والنتائج.

ك – (عدم الإتفاق مع الأدارة) قد يظهر عدم الاتفاق بين المدقق و الإدارة على تطبيق المبادئ المحاسبية على العمليات والتقد يرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة وكذلك نطاق التدقيق وكفاية الافصاح في القوائم المالية ، وتقرير المدقق عن القوائم المالية. يجب على المدقق أن يناقش مع لجنة التدقيق أي خلافات مع الإدارة .

ل – (الاستشارات المقدمة من قبل مدقق أخر) في بعض الحالات قد تقرر الإدارة الحصول على استشارة من مدققين آخرين عن أمور التدقيق والمحاسبة . عندما يرى المدقق بأن مثل هذه الاستشارات حدثت، فيجب أن يناقش مع لجنة التدقيق وجهات نظره في الأمور المهمة التي كانت موضوع الاستشارة.

م – (القضايا الأساسية التي نوقشت مع الإدارة) يجب على المدقق أن يناقش مع لجنة التدقيق أي قضايا رئيسة قد نوقشت مع الإدارة أو التي تعود الى المدقق ،ومن بين هذه الأمور مناقشة تطبيق المبادئ المحاسبية ومعايير التدقيق.

ن – (الصعوبات التي واجهت المدقق أثناء تنفيذ عملية التدقيق) يجب على المدقق أن يعلم لجنة التدقيق بالصعوبات التي واجهته في التعامل مع الإدارة في ما يتعلق بأداء التدقيق . على سبيل المثال ، قد يتضمن التأخير غير المعقول من قبل الإدارة في السماح لبدء التدقيق أو في تزويد المعلومات المطلوبة ، وجدو ل المواعيد الموضوع من قبل الإدارة غير معقول في الظروف الحالية . فشل موظفي الزبون (الشركة) في أكمال الجداول في الوقت المناسب (SAS No.61،1988) .

نشرة معايير التدقيق رقم (**71**) المعلومات المالية المرحلية التي نصت على :-

أ – نتيجة لأداء خدمات التدقيق من قبل المدقق قد يلاحظ وجود تحريفات مهمة في المعلومات المالية المرحلية ، نتيجة لعدم تطبيق المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً (GAAP) ، مما يتطلب من المدقق أن يخبر الادارة بذلك وبسرعة الممكنة .

ب – إذا اعتقد المدقق أن الإدارة لم تستجب بطريقة ملائمة خلال فترة م عقولة من الوقت ، فإنه من الضروري الاتصال بلجنة التدقيق وأخطارها بذلك . على أن يوثق هذا الاتصال أذا كان شفهياً بموجب مذكرات أو أوراق عمل ملائمة.

ب – إذا اعتقد المدقق أن استجابة لجنة التدقيق غير كافية بخصوص تلك التحريفات الهامة ،فأنه من الضروري أن يتخذ قرار بخصوص استمراره في الارتباط بكل من فحص المعلومات المالية المرحلية ، وتدقيق القوائم المالية للشركة(SAS No.71،1992 : P11-12).

نشرة معايير التدقيق رقم (**90**) اتصالات لجنة التدقيق ، تضمنت هذه النشرة إجراء تعديل على نشرة معايير التدقيق رقم (61)، و (71) . وكما يلي :-

أ – التعديل على نشرة معايير التدقيق رقم (61) الاتصال بلجان التدقيق :

يتطلب هذا التعديل من المدقق الاتصال مع لجنة التدقيق حول رأي المدقق عن الجودة ، وليس فقط المقبولية للمبادئ المحاسبية والتقديرات الضمنية في القوائم المالية للشركة . كالاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية ووضوح واكتمال القوائم المالية في ما يتعلق في عملية الافصاح . يجب أن تتضمن المناقشة التأثيرات المهمة على الالتزام بالمسؤولية وموضوعية المعلومات المحاسبية . ومن الأمثلة على الأمور التي لها تأثير.

– اختيار السياسات المحاسبية أو تغييرها

– التقديرات

– البنود غير العادية

- توقيتات العمليات وتاريخ تسجيلها

ب – التعديل على نشرة معايير التدقيق رقم (71) المعلومات المالية المرحلية :

يتضمن هذا التعديل فقرتان وهما :-

– على المدقق أن يذكر بأن لجنة التدقيق مطلعة على العمليات المتبعة من قبل الادارة.

– أن المدقق لا يملك ضمانات بأنه سيدرك كل الأمور التي تؤثر على رأي المدقق حول جودة المبادئ المحاسبية (SAS No.90،1999) .

٣ – المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين CICA

أصدر المجمع الكندي للمحاسبين القانونيين في سنة 1988 تقريراً تضمن بعض التوصيات التي تتعلق بلجان التدقيق وكما يأتي :-

أ – يجب على الشركات المساهمة العامة تشكيل لجان تدقيق تتكون بصفة أساسية من مدراء غير تنفيذيين .

ب – يجب على لجان التدقيق فحص كل من القوائم المالية السنوية والدورية قبل نشرها .

ج – يجب على لجان التدقيق إعداد تقارير سنويا تقدم إلى المساهمين عن كيفية أدائها لمهامها (CICA ،1988 : p139) .

تقويم أداء لجان التدقيق :

تبنى معهد لجنة التدقيق (ACIR) المدعوم من قبل شركة التدقيق الدولية (KPMG) في روسيا تقويم أداء اللجنة على وفق ما جاء بالمعايير الدولية من خلال توجيه عدة اسئلة لتقويم فاعلية لجنة التدقيق وكالآتي :

أ – هل توجد عملية إبلاغ لأعضاء لجنة التدقيق حول القضايا الهامه في الوقت المناسب لمساعدة اللجنة على تفهم القضايا والأثار المترتبه عليها ؟

ب – هل هناك عدد كافٍ من اجتماعات الل جنة التي عقدت لتدقيق الحسابات وهل الوقت كافٍ لتغطية جدول الأعمال ؟

جـ–هل تعقد اللجنة اجتماعات منتظمة بينها وبين المدير المالي ، ومدير التدقيق الداخلي ،المدقق الخارجي ، المستشار القانوني ؟

د– هل اللجنة حصلت على المعلومات الأساسية عن الأدارة قبل أنعقاد الأجتماع بوقت كافٍ ؟

هـ– هل قامت اللجنة بفحص القوائم المالية ؟

و– هل اللجنة على علم بدوران الموظفين في الوظائف الرئيسة ، بما في ذلك فريق التدقيق الداخلي والمدقق الخارجي والموظفين في الوظائف الرئيسيه ؟

ز- هل قامت اللجنة بالتحقق من أستقلالية المدقق الخارجي والداخلي ، والتأكد من عدم وجود أية ضغوط تمارس عليهما من قبل الإدارة؟

حـ- هل تأكدت اللجنة من فاعلية نظام الرقابة الداخلية ؟ (KPMG ، 2009 :P12) .

ومما تم عرضه يستخلص الباحثان خطى تقويم أداء لجنة التدقيق في المصارف العراقية في الشكل رقم (١) الإطار العام لتقويم أداء لجنة التدقيق :

الشكل (١) الإطار العام لتقويم أداء لجنة التدقيق

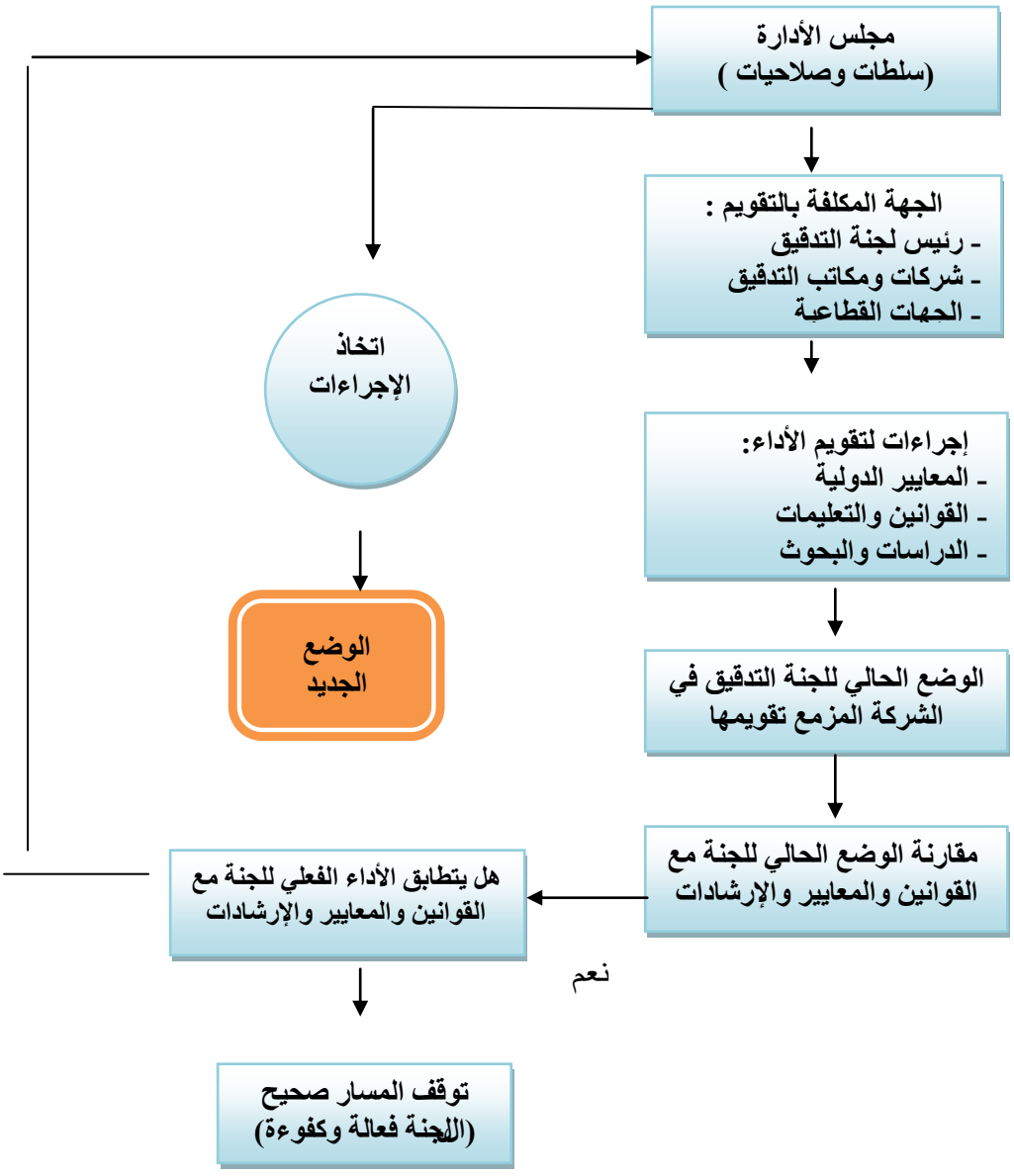

الشكل(١) من إعداد الباحثان

((المحور الثالث : واقع لجان التدقيق في المصارف العراقية مع الية مقترحة لتقويم الاداء))

أولا: لجان التدقيق بموجب الإطار القانوني:

قانون الشركات رقم 21 لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

تطرق القانون الى لجان التدقيق في الفقرة ثامنا من المادة(117) التي نصت على أن ينشيء مجلس الادارة لجنتين من أعضاءه لتقديم التوصيات بخصوص:

أ – اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة لجنة الرقابة والتدقيق المالي .

ب– تحديد طبيعة وكمية الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الادارة وللمدير المفوض لجنة الأجور .

يجب أن لا يكون اي من أعضاء هاتين اللجنتين موظفا رسميا او مساهما في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (10%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة . ويجب أن لا يكون مرتبطا بأي منهم بصلة القرابة المباشرة او عن طريق الزواج او من خلال مصلحة شخصية او اقتصادية لدرجة قد تؤدي الى التأثير على حياد قراراته . ويعلن عن اي تصرف او إجراء يتخذ يخالف اي من توصيات احد اللجنتين وأسبابه في اجتماع الجمعية العمومية ويسجل في محضر الاجتماع . تتحمل لجنة المراقبة والتدقيق المالي مسؤولية ضمان دقة عمليات التدقيق المالي وإمكانية الاعتماد عليها وتعقد اجتماعات مغلقة مع المدققين الماليين المستقلين لتحقيق ذلك . وتضمن الاحتفاظ خلال العام بسجل عن جميع المعاملات المالية ذات الصلة يتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاسبة من اجل مناقشتها مع المدققين الماليين المستقلين .

ما يلاحظ على قانون الشركات رقم (21) ما يأتي :

١ – لم يُسمِ القانون اللجنة (بلجنة التدقيق) على وفق ما جاء في القوانين والنشرات والتعليمات الدولية وإنما (لجنة الرقابة والتدقيق المالية) .

٢ – دمج القانون بين لجنة الرقابة والتدقيق المالي ولجنة الأجور في المادة أعلاه في حين هناك اختلاف في مهام اللجنتين .

٣ – لم يوضح القانون آلية تشكيل وعمل اللجنة وكيفية اختيار الأعضاء والتأهيل العلمي ومدة اللجنة الخ ، بل اقتصر على استقلالية الأعضاء وعقد الاجتماعات .

٤ – لم يتطرق القانون الى مهام كثيرة تم تحديدها من قبل المعاهد والمنظمات المهنية التي تم إصدارها بموجب نشرات وقواعد وتعليمات صادرة عن البورصات . إذ اقتصر على التوصية باختيار المدققين وضمان دقة عمليات التدقيق المالي والتوثيق لها .

قانون الشركات العامه رقم 22 لسنة ١٩٩٧(المعدل)

لم يتطرق القانون في جميع مواده الى تشكيل لجنة التدقيق في الشركات العامه .

قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004

نصت المادة (10) مجلس الإدارة واللجان الفقرة (2) ،(يجوز للمجلس حسبما يتراءى له أنه ضروري ، تشكيل لجان تتألف من أعضاء فيه للنظر في قضايا معينة وإصدار توصيات الى المجلس، و يجوز له منح هذه اللجان صلاحيات لاتخاذ القرارات على وفق المبادئ التوجيهية التي يحددها). إذ لم تُشرِ المادة أعلاه الى تشكيل لجان التدقيق

قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004

تضمنت الفقرة (6) من القسم (3) منه على وجوب التزام الشركات التي تتداول أسهمها في السوق أن تلتزم بتقديم القوائم المالية والتقارير الفصلية لكنها لم تؤكد على ضرورة وجود تقرير اللجنة ضمن التقرير السنوي

تعليمات رقم (6) المحدثة لسنة 2010 الخاصة بشروط ومتطلبات أدراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية.

لم تتضمن التعليمات شرط يلزم الشركات بتشكيل لجان التدقيق لإدراجها في سوق العراق للاوراق المالية .

قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004

إذ نصت المادة (24) من القانون على ما يلي :

١ – يقوم كل مصرف بتشكيل لجنة مراجعة الحسابات وتكون للجنة مراجعة الحسابات المهام أو السلطات الآتية :

أ - المراجعة والموافقة على الإجراءات المحاسبية وعلى خطة مراجعة الحسابات السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وإدارة المخاطر للمصرف.

ب -التوصية والموافقة على مراجع الحسابات لكي يعين كمراجع حسابات خارجي للمصرف استنادا للمادة (46)مراجع الحسابات. والتي تتضمن (التعيين ،المؤهلات والخبرة ، مدة التعيين، تدقيق عمليات المصرف على وفق معايير التدقيق المحلية والدولية ، أعداد تقرير عن عملية التدقيق مدعوماً برأيه فيما إذا كانت البيانات المالية كاملة ونزيهة ومعدة بطريقة سليمة .

ت -استعراض تقرير مراجع الحسابات الخارجي حول الكشوفات المالية للمصرف وابلاغ مجلس الادارة عن اية نتائج قبل موافقة مجلس الادارة على الكشوفات المالية.

ث -طلب تقارير من رئيس مراجعي الحسابات الداخلي .

ج - رصد الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى مجلس الادارة .

ح - مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي.

خ - الابلاغ عن أي امور يعرضها عليه مجلس الادارة.

د - مراجعة عمليات البنك ومعاملاته على اساس الخطط المعتمدة من قبل لجنة مراجعة الحسا بات بطلب من مجلس الادارة وبناء على طلب حاملي الأسهم معاً الذين يملكون اكثر من (10%) من حقوق التصويت الاجمالية او على النحو الذي يحدده صك تأسيس المصرف.

ذ - تقديم تقرير سنوي على الاقل الى حملة اسهم المصرف في اجتماعهم العمومي عن انشطتها.

٢ – تتكون لجنة مراجعة الحسابات من عدد لا يقل عن ثلاثة اعضاء يعينون من قبل حملة الاسهم في اجتماعهم العمومي من بين اعضاء مجلس الادارة ولفترات لا تتجاوز اربع سنوات ويجوز اعادة تعينهم لفترات لاحقة وبنفس المدة. ولا يكون رئيس مجلس الادارة او المدير المفوض للمصرف او أي مسؤول او موظف مصرفي اعضاء في لجنة مراجعة الحسابات . ويعين الاجتماع العمومي لحملة الاسهم عضوا في لجنة مراجعة الحسابات ليكون رئيسا لها.

٣ – تعتمد قرارات لجنة مراجعة الحسابات باغلبية الاصوات للاعضاء الحاضرين ، واذا كان التصويت متعادلا يكون تصويت رئيس المجلس هو قرار التصويت.

ونصت الفقرة (4) من المادة (31) على أن يجري إبلاغ لجنة مراجعة الحسابات في المصرف فورا بأي ائتمان يقدمه مصرف في حالة مصرف محلي الى أو شراء موجودات من شخص ذي صلة او موظف مصرفي رفيع المستوى .

في حين نصت الفقرة (د) خامسا من المادة (46) على حضور مراجع الحسابات اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات عندما تطلب اللجنة ذلك .

ويرى الباحثان مما تم استعراضه في القانون أعلاه:

١ – أن المشرع العراقي أعتمد مصطلح (المراجعة) للجنة في قانون المصارف العراقية بدلاً من مصطلح (التدقيق) المعتمد والمقبول في بيئة التدقيق العراقية ، فضلا عن أن مصطلح Audit Committee يترجم الى لجنة التدقيق.

٢ – تعرف اللجنة بموجب قانون المصارف العراقية (بلجنة مراجعة الحسابات) مما يعطي صورة غير دقيقة عن دور اللجنة الذي يقتصر في هذا القانون على تدقيق الحسابات فقط ، والتي يتعدى دورها ذلك .

٣– لم يحدد القانون الهدف من تشكيل اللجنة والدور الذي يمكن أن تؤديه في القطاع المصرفي و إنما اقتصر على بعض المهام والسلطات .

٤ – لم تُشِر المادة إلى مؤهلات وخبرة أعضاء اللجنة .

٥ – لم يتطرق القانون الى مهام عديده تم تحديدها من قبل المعاهد والمنظمات المهنية التي تم إصدارها بموجب معايير وقواعد وتعليمات صادرة عن البورصات ومن هذه المهام فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية، التأكيد على اس تقلالية المدقق الداخلي والخارجي، فحص التقديرات المحاسبية ، فحص جوانب عدم الاتفاق بين المدقق الخارجي ومجلس الإدارة ودورية الاجتماعات...الخ .

٦– لم يتطرق القانون إلى المسؤولية التي تتحملها اللجنة في حالة اخلالها بواجباتها والعقوبات المفروضه عليها .

٧– لم تبين المادة (31) الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل لجنة التدقيق بشان الائتمان الذي يمنحه المصرف وما هي الغاية من إبلاغ اللجنة بذلك .

قانون تنظيم أعمال التأمين (10) لسنة 2005

نصت المادة (37) من الباب الرابع الفقرة ثالثاً (لرئيس الديوان تعين خبراء او مستشارين او مدققين لتدقيق أعمال المؤمن وتقويم أوضاعه وتقديم تقرير عنها، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل ، على أن يتحمل المؤمن الأجور التي يحددها رئيس الديوان لأي منهم). من الممكن أن تدرج لجنة التدقيق ضمن هذه الفقرة لمساعدة رئيس ديوان التأمين على تنفيذ مهامه.

ثانياً. مراقبة أداء عمل لجان التدقيق في المصارف العراقية :-

استناداً الى المادة (40) الرقابة على البنوك من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 تقوم المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان بمراقبة عمل المصارف المجازة بممارسة أعمال الصيرفة كافة ومن خلال قسم التفتيش الميداني والذي بدوره يتأكد بمدى التزام المصارف بما جاء في قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 والقوانين والتعليمات الأخرى الهراعية لذلك .

إذ أصدرت المديرية أعمام الى المصارف كافة بموجب الكتاب المرقم ٣٨٦/٣/٩ في ٢٠٠٥/٣/٢٢ والقاضي بوجوب تشكيل لجنة مراجعة الحسابات (لجنة التدقيق) وبخلافه يتعرض المصرف والأشخاص المسؤولين في المصرف الى المسائلة على وفق أحكام المادة (56) من قانون المصارف

النافذ والقاضية بـ(يجوز للبنك المركزي العراقي أن يتخذ أي أجراء أو يفرض أي عقوبة إدارية في الحالات التي يتضح فيها بان المصرف او مسؤول إداري في المصرف او أي شخص آخر قام بخرق أحكام هذا القانون او أمر صادر عن البنك المركزي العراقي) .

وعلى وفق القواعد وأسس المراقبة المعتمدة يقوم قسم التفتيش والمراقبة بمراقبة المصارف وإعداد التقارير التي تتضمن مخالفات المصرف للقوانين والأنظمة المطبقة على المصرف وسنذكر بعض الفقرات الواردة بالتقارير الصادرة عن القسم والتي تتعلق بلجنة التدقيق وكما يأتي :-

أ – مراقبة أعمال مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل للفترة المنتهية في٢٠٠٨/١٢/٣١

إذ نص التقرير على مخالفة المصرف أحكام المادة (24) من قانون المصارف المتعلقة بتشكيل لجنة التدقيق ، حيث لم تقم هذه اللجنة بواجباتها لما لها من دور فعال في مراقبة وتقويم أداء المصرف وثم تقديم التقارير حول أعمال المصرف. مما يتطلب من المصرف الالتزام بأحكام المادة أعلاه.

ب – مراقبة أعمال مصرف إيلاف الاسلامي للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ إذ نص التقرير على مخالفة المصرف الفقرة (2) من أحكام المادة (24) وذلك بعدم تشكيل اللجنة من قبل حملة الاسهم في اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٥ والتي تتكون من (3) اعضاء أصليين في مجلس الادارة مما يتطلب الالتزام بأحكام المادة أعلاه.

جـ- مراقبة أعمال المصرف الصناعي للفترة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ حيث نص التقرير على مخالفة المصرف أحكام المادة (24) من قانون المصارف المتعلقة بتشكيل لجنة التدقيق . وذلك لعدم قيام لجنة التدقيق بمهامها وواجباتها إذ لم تقم اللجنة بالتدقيق والموافقة على الإجراءات المحاسبية وعلى خطة تدقيق الحسابات السنوية وعلى ضوابط المحاسبة وإدارة المخاطر للمصرف كما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة أعلاه.

ويرى الباحثان أن الدور الرقابي الذي يؤديه البنك المركزي العراقي لكونه الجهة القطاعية بالنسبة للمصارف التي تعمل تحت مظلته في ما يخص لجان التدقيق هو ليس كافيا للارتقاء بمستوى اللجنة لكن بسبب عدم وجود هيئة للحوكمة في العراق تمكنها من ممارسة هذا الدور ، جعل من الدور الرقابي الذي يقوم به البنك المركزي دوراً ضرورياً لمتابعة أدائها .

ثالثا. واقع لجان التدقيق في المصارف الحكومية العراقية :-

تعد المصارف الحكومية حجر الأساس في البيئة المصرفية في العراق ، والتي من خلالها يتم تنفيذ سياسات البنك المركزي وتنشيط الاقتصاد فضلاً عن المصارف الخاصة . ويتكون القطاع المصرفي الحكومي في العراق من سبعة مصارف وكما يلي:-

١ – مصرف الرافدين
٢ – مصرف الرشيد
٣ – المصرف الصناعي
٤ – المصرف الزراعي التعاوني
٥ – المصرف العقاري
٦ – مصرف العراق (الاشتراكي) سابقاً
٧ – المصرف العراقي للتجارة

والسؤال هنا أين موقع اللجنة في المصارف الحكومية والتي لم يستثنها قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 ، وللإجابة على هذا السؤال أنه لم يتم تشكيل اللجنة في جميع المصارف الحكومية عدا المصرف الصناعي الذي قام بتشكيلها لكنها لم تعمل بصورة جيدة لممارسة مها مها وواجباتها كما تم ذكره سابقاً .

رابعا. واقع لجان التدقيق في المصارف الخاصة :-

تم اختيار المصارف العراقية الخاصة التي تتداول أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية والبالغ عددها 21 مصرف من أصل 30 مصرف أي بنسبة 70% والتي تم دراسة تقارير لجان التدقيق الصادرة عنها لسنة 2009 ، وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على كفاية الإفصاح عن المعلومات الواردة في تقارير اللجان.

تم أخذ تقارير للجان هذه المصارف لفحصها بالاعتماد على بعض المؤشرات التي تم الاستدلال عليها من طبيعة عمل اللجان والمهام الموكلة اليها وكذلك معايير أعداد التقارير التي تم وضعها في محورين أساسيين وكما يأتي:-

١ – الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهيكل لجنة التدقيق وبعض المعلومات الأخرى .
٢ – الافصاح عن المعلومات المتعلقة ببعض مهام اللجنة .
١ – الافصاح عن المعلومات المتعلقة بهيكل لجنة التدقيق وبعض المعلومات الأخرى.

ويلخص جدول رقم (١) تلك المعلومات وعلى النحو الأتي :

جدول رقم (١) المعلومات المتعلقة بهيكل لجنة التدقيق وبعض المعلومات الأخرى

المعلومات	العدد	النسبة المئوية
١ – العنوان: أن يكون عنوان التقرير (تقرير لجنة التدقيق)	21	%100
٢ – التقرير موجهه الى أعضاء مجلس الادارة .	6	%29
٣ – تقرير لجنة التدقيق يفصح عن أن اللجنة تتكون من أعضاء غير تنفيذيين .	0	%0
٤ – تقرير لجنة التدقيق يفصح عن عدد أعضاء اللجنة .	9	%43
٥ – تقرير لجنة التدقيق يفصح عن عدد اجتماعات اللجنة	1	%5
٦ – تقرير لجنة التدقيق يفصح عن أسماء أعضاء اللجنة .	10	%48
٧ – تقرير لجنة التدقيق يفصح عن التأهيل العلمي لأعضاء اللجنة .	2	%10
٨ – تقرير لجنة التدقيق يفصح عن الخبرة العملية في النواحي المحاسبية والقانونية والإلمام بعمليات وأنشطة المنشأة لأعضاء اللجنة .	1	%5
٩ – تقرير لجنة التدقيق موقع بواسطة رئيس اللجنة.	10	%48
١٠ – تقرير لجنة التدقيق مؤرخ .	6	%29

يتضح مما تم تناوله في الدراسة أعلاه أن الافصاح غير كافٍ في ما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بهيكل لجنة التدقيق وبعض المعلومات الأخرى ، كما لم يكن هناك اهتمام بالإفصاح عن أن اعضاء اللجنة غير تنفيذيين، وعدد اجتماعات اللجنة ، والخبره المهنية لأعضاء اللجنة ، إذ بلغ معدل نسب الافصاح في هذه التقارير (32%) وهي نسبة متدنية.

٢ – الافصاح عن المعلومات المتعلقة ببعض مهام اللجنة .

ويلخص الجدول رقم (٢) تلك المعلومات على النحو الأتي :

جدول رقم (٢) المعلومات المتعلقة ببعض مهام اللجنة

المعلومات	العدد	النسبة المئوية
١ – أن يشير التقرير الى القوانين والقواعد والمعايير المنظمة لعمل اللجنة.	17	%81
٢ – أن يشير التقرير الى السلطات والصلاحيات الممنوحة للجنة من قبل مجلس الأدارة التي تخولها في فحص أية موضوعات والحصول على جميع المعلومات الضرورية بدون تقيد.	3 10	%14 %48
٣ – تم مراجعة خطة التدقيق السنوية الموضوعة سواء كانت من قبل المدقق الداخلي والخارجي أو مجلس الأدارة.	11 14	%52
٤– تم فحص القوائم المالية .	6	%67
٥– فحص تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات والتقارير التي يقدمها المصرف للبنك المركزي وكذلك تقرير المدقق الداخلي .	5	%29
٦ – تم اعتماد أسلوب العينات في تدقيق عمليات المصرف ولجميع أنشطة المصرف .	1	%24
٧ – توصي اللجنة باختيار أو أبقاء أو تغير المدققين الخارجيين والداخليين وتحديد أتعابها.	13	%5
٨ – تم فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية والعمل على تطويره لتحقيق الأهداف المرجوة منه .	١	%62
٩ – الأمور الأخرى. كالتأكد من الامتثال للقوا نين والأنظمة المطبقة على المصرف، والتزام المصرف بتطبيق قانون غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 و التأكد من أن إدارة المخاطر في المصرف تشمل جميع مرافق العمليات المصرفية وغيرها .		%5
١٠– أن يتضمن التقرير رأي اللجنة .		

لم يكن الافصاح كافياً عن المعلومات المتعلقة ببعض مهام لجان التدقيق في التقارير التي يتم إصدارها من قبل هذه اللجنة ، إذ بلغ معدل نسب الافصاح في هذه التقارير (39%) وهي نسبة متدنية .يوضح الشكل رقم (٢) النتائج النهائية للمعلومات المتعلقة بهيكل ومهام اللجنة التي تم الافصاح عنها في تقارير الجان :–

الشكل رقم (٢) النتائج المتعلقة بهيكل ومهام اللجنة

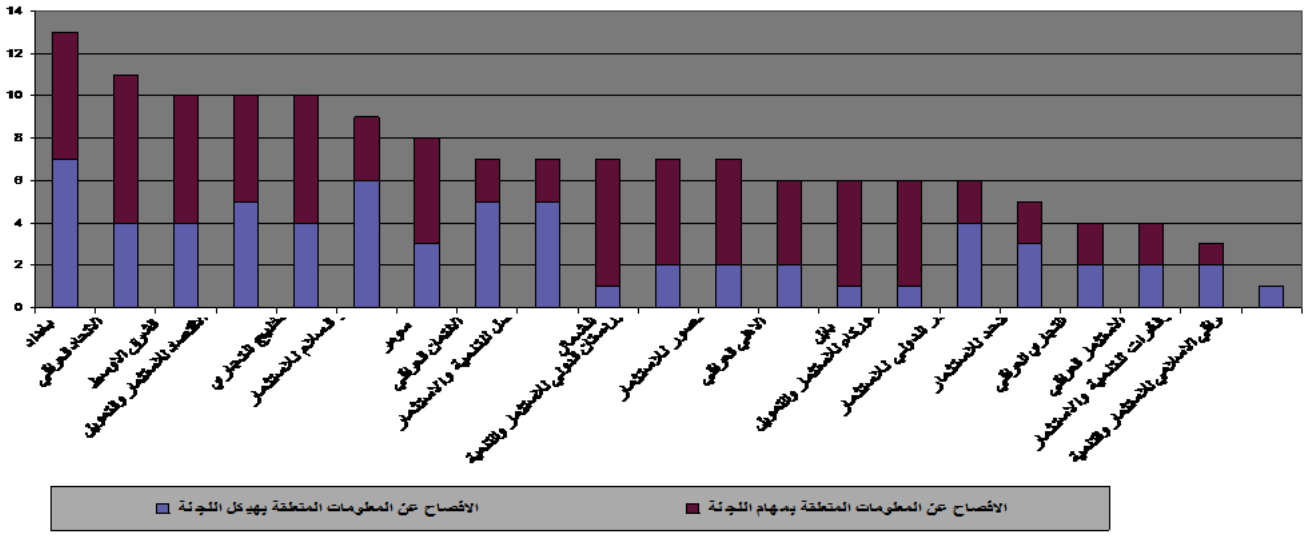

يعبر الشكل رقم (٢) عن أجمالي المعلومات المتعلقة بهيكل ومهام اللجنة والتي تم الافصاح عنها لكل مصرف من المصارف ، ومن خلال النتائج الظاهرة في الشكل أعلاه اختار الباحثانالمصارف التي سيتم تطبيق أنموذج تقويم الأداء فيها للتعرف على أداء اللجان وهما مصرفان ، مصرف بغداد في المرتبة الأولى الذي تأسس في سنة 1993 ، ومصرف الشرق الأوسط في المرتبة الثالثة الذي تأسس في سنة 1994. ومن خلال تقويم الباحثانلمستوى الافصاح لتقارير لجان التدقيق في المصارف الخاصة اختار مصرفين لغرض تقويم أداء اللجنة فيهما ، وهم مصرف بغداد ومصرف الشرق الأوسط .

آلية مقترحة لتنظيم عمل لجان التدقيق وتقويم أدائها:

سيتم في هذا المبحث اقتراح آلية يكون الهدف منها تنظيم عمل لجان التدقيق المشكلة في الشركات المساهمة وتتضمن هذه الآلية المقترحات الآتية :-

أولا. دليل أرشادي ينظم عمل اللجنة .

ثانيا. قواعد السلوك المهني خاصة بأعضاء اللجنة .

ثالثا. تقرير لجنة التدقيق أنموذج مقترح

رابعا. إجراءات لتقويم أداء لجان التدقيق .

خامسا. أنموذج مقترح لتقرير تقويم أداء لجان التدقيق.

وفي أدناه شرح مفصل لهذه المقترحات التي من الممكن أن تعد بمثابة المناخ الملائم لتفعيل دور لجان التدقيق

أولا. دليل أرشادي ينظم عمل لجنة التدقيق :-

١ – المقدمـــــــة:

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الشركات التي ألزمها القانون بتشكيل لجان التدقيق بشكل صحيح وسليم لتكون قادرة على ممارسة مهامها بكفاءة وفاعلية مما يدعم سبل الحماية ليس فقط لحقوق المساهمين والمستثمرين وإنما حماية الشركة ذاتها في الأجل الطويل . و يركز الدليل على الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لإنشاء لجان التدقيق و إلى جذب الانتباه إلى العوامل التي سوف تساعد على جعل اللجان فعالة . فالشركة التي تسعى الى خفض درجة المخاطر التي تتعرض لها والت ي ترغب في ضمان حسن الأداء والاستمرارية تعتمد على نظام كامل للرقابة والتدقيق يبدأ بتشكيل إدارة التدقيق الداخلي ووضع نظام داخلي للرقابة وتقويم الأداء وإدارة المخاطر وبعد ذلك يأتي دور لجنة التدقيق وأخيراً دور المدقق الخارجي . لكون لجان التدقيق هي أحد أركان عملية التدقيق وليس عملية تدقيق .

٢ – أهدف اللجنـــــة :

أن الهدف من تشكيل لجان التدقيق هو :

أ – دعم مصداقية وضمان جودة القوائم المالية التي تم تدقيقها .

ب – الاتصال والتنسيق مع المدقق الداخلي والخارجي ومجلس الإدارة .

جـ– دعم استقلال المدقق الخارجي والداخلي.

د – تعزيز الرقابة على الشركات .

هـ– مساندة الإدارة للقيام بمسئولياتها .

٣ – نطاق عمل اللجنـــة :

عند تشكيل اللجنة من قبل مجلس الادارة واختيار أعضائها من أعضاء المجلس غير التنفيذيين، تمنح لها كافة السلطات والصلاحيات و المهام المنصوص عليها في قانون المصارف العراقية وقانون الشركات العراقية الخاصة لتكون نطاق عمل اللجنة . وكذلك يمكنها الاستعانة بما جاء بالنشرات الدولية ذات العلاقة لممارسة بعض السلطات والصلاحيات على أن لا تتعارض هذه السلطات والصلاحيات مع ما جاء في تلك القوانين. للجنة الحصول على كافة المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها والتحقق من المخالفات المالية والرقابية وكذلك الحصول على المشورة

والمساعدة من الجهات الخارجية في الأمور المالية والرقابية والقانونية والتنظيمية حتى و إن كان ذلك مقابل مبالغ تتحملها الشركة على أن يراعى المنفعة والكلفة من تلك الاستشارات أو المهام.

٤- هيكلية اللجنة :

أ – الأعضاء :

اولا. يختار مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء من الأعضاء غير التنفيذيين لتشكيل لجنة التدقيق ويعين المجلس أحد هؤلاء الأعضاء رئيساً للجنة . وعلى المجلس أن يتأكد من أن كافة أعضاء اللجنة على دراية تامة بالنواحي المالية والعمليات المحاسبية والرقابة والتدقيق وامتلاكهم لكافة المهارات المهنية والتأهيل العلمي ويفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة (رئيس اللجنة) خبيراً مالياً حاصلاً على شهادة عليا في المحاسبة والتدقيق أو إدارة الأعمال . أما في ما يخ ص التصويت على أحد الموضوعات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة في حالة تعادل أصوات الأعضاء عند التصويت.

ثانيا. على رئيس اللجنة أن :

١ – يكون مسؤولاً أمام المجلس ككل عن تنفيذ مهام اللجنة .

٢ – يقترح جدول عمل وبرنامج للأنشطة السنوية ليتم عرضه في وقت مناسب من انعقاد اجتماع اللجنة للحصول على موافقتها .

٣ –يقوم رئيس اللجنة بالإشراف على التقويم السنوي الخاص بفاعلية أداء أعضاء اللجنة.

٤ – يعد تقارير دورية تتعلق بمهام اللجنة تقدم الى مجلس الإدارة ، وإعداد تقرير سنوي يتم المصادقة عليه من قبل رئيس اللجنة والأعضاء قبل تقديمه الى المجلس والمساهمين .

ثالثا. على أعضاء اللجنة أن :

١ – يقوموا بتنفيذ المهام الملقاة على عاتقهم بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات من خلال بذل العناية المهنية اللازمة .

٢ – يعملوا بشكل محايد ومستقل وموضوعي . وفي حالة حدوث أي عارض يؤثر على استقلاليتهم عليهم أن يفصحوا عن هذا العارض لمجلس الإدارة .

رابعا. التزام جميع أعضاء اللجنة بقواعد السلوك المهني .

ب – الاجتماعـــــات :

تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة بذلك وتكون لها الحرية في عقد الاجتماعات إذا لزم الأمر ، ويتم إعداد جدول بالأعمال التي سيتم مناقشتها في الاجتماع وتوزيعه على الاعضاء قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب . وبصورة عامة قد تعقد اللجنة أربع ة اجتماعات في السنة أي كل ثلاثة أشهر على الأقل . و يجب أن يكون هناك وقتُ كافٍ أثناء الاجتماع لعرض وتغطية كافة الأمور المتعلقة بالأسئلة والاستفسارات والمقترحات المطروحة من قبل الحاضرين ، ويتم دعوة مدير التدقيق الداخلي والمدير المالي والمشاور القانوني والمدقق الخارجي لحضور الاجتماع لمناقشة جميع الأمور ذات العلاقة على أن يتم دعوتهم بوقت مناسب .

جـ– التوثيـــــــق :

يجب على لجنة التدقيق أن توثق جميع الاجتماعات والمهام التي تنجزها وجميع المخاطبات التي تحدث بين اللجنة والغير بموجب أوراق عمل تكون منظمة ومتسلسلة ومؤرخة وموقعة من قبل الأعضاء يتم حفظها في مكان يض من سهولة الرجوع اليها والمحافظة عليها . ويعد التوثيق مهماً للجنة لكونه يعزز ويدعم آراء اللجنة وتقاريرها ، يرفع من كفاءة وفاعلية أداء اللجنة ، يقدم دليلاً على قيام اللجنة بتنفيذ المهام الموكلة إليها، ويسهل عملية التخطيط والإشراف للعمليات اللاحقة .

هـ– التخصيصات المالية :

يجب أن يخصص مجلس الادارة مبالغ تغطي التكاليف التي تحتاجها اللجنة لإ نجاز مهامها بما في ذلك الأموال التي تحتاجها اللجنة للتعاقد مع المستشارين والمهنيين الخارجيين الذين قد تستعين بهم

و – تقرير اللجنـــــة :

يتعين على اللجنة تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بالتقارير الدورية سواء كان بطلب من المجلس أو على وفق ما تراه مناسباً ، وفي كل الأحوال على اللجنة تقديم تقرير سنوي عن تنفيذها لمهامها وصلاحياتها على أن يوقع التقرير من قبل اعضاء اللجنة .

ز – تقويم أداء اللجنـــة :

يجب على مجلس الإدارة ، سواء بنفسه أو بمساعدة مستشارين خارجيين ، إجراء تقويم سنوي لقياس مدى فاعلية اللجنة ويتضمن هذا التقويم أداء اللجنة لمهامها، وتقويم رئيس وأعضاء اللجنة وخطط عملها ومدى كفاية مهامها واختصاصاتها واتصالاتها . ويتم هذا التقويم من خلال الآتي :–

– مقارنة أنشطة اللجنة مع الممارسات الرائدة .

– مقارنة أنشطة اللجنة مع ما جاء بالقوانين والنشرات الدولية بخصوص مهام لجان التدقيق

– التشاور مع مستشارين خارجيين حول أساليب تطوير وتحسين أداء اللجنة.

٥ – مهام لجـــان التدقيـــــق :

– فحص القوائم المالية المرحلية والسنوية والنتائج التي توصل أليها المدقق الخارجي.

– مناقشة السياسات المحاسبية وتقديرات الإدارة .

– تدقيق عمليات البنك ومعاملاته على اساس الخطة المعتمدة من قبل اللجنة .

– الاطلاع والموافقة على الخدمات الاستشارية التي تقدم من جهات خارجية مس تقلة الى الشركة وتحديد أتعابهم

– عقد الاجتماعات مع موظفي الشركة والمدققين الخارجين والمستشارين الخارجيين ، حسبما كان ضروريا .

– إعداد تقرير سنوي يوضح تشكيل اللجنة وكيفية إنجاز المهام المناطه بها .

– الاطلاع على تقارير الجهات الرقابية الخارجية .

– التوصية بأختيار المدقق الداخلي والخارجي وتحديد أتعابهما

– فحص خطة التدقيق الموضوعة من قبل المدقق الخارجي .

– التأكد من عدم وجود قيود على نطاق عمل المدقق الداخلي والخارجي .

– دعم استقلالية المدقق الداخلي والخارجي .

– فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية للشركة .

– الاطلاع على خطط التعيينات في المصرف ولاسيما تعيينات قسم الرقابة الداخلية .

– الاتصال المباشر مع المدققين الخارجيين والداخليين والإدارة أو مع أي موظف في الشركة

– التأكد من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بنشاط الشركة .

– إزالة حالات عدم الاتفاق حول السياسات المحاسبية بين الإدارة والمدقق الخارجي .

ثانيا. قواعد السلوك المهني الخاصة بأعضاء اللجنة :-

تم إعدادها بعد اطلاع الباحث ان على مجموعة من قواعد السلوك المهني الدولية والعربية يمكن اعتمادها من قبل الشركة أو أي منظمة مهنية في العراق كنقابة المحاسبين والمدققين أو مجلس مزاولة المهنة تأخذ على عاتقها مهمة الإشراف والمراقبة على أداء اللجان . وكما يأتي:-

١ – على أعضاء لجنة التدقيق أن يكونوا مستقلين ، و سيعدون مستقلين إذا لم تكن لديهم أي علاقة بينهم وبين إدارة الشركة من شأنها التأثير عليهم في أداء واجباتهم ، وفي ما يأتي بيان لهذه العلاقة :

- أن لا يكون من موظفي الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها.
- أن لا يحصل على مكافأة مالية من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها بخلاف المكافأة التي يحصل عليها مقابل الخدمة في مجلس الأدارة .
- أن لا يكون احد أقاربه موظف تنفيذي داخل الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها .
- أن لا يكون مدير تنفيذي في إحدى الشركات التي لها علاقات تجارية مع الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها .
- أن لا يكون مدققاً سابقاً للشركة .
- يجب أن لا يكون اي عضو من أعضاء اللجنة مساهماً في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (10%) عشرة بالمائة من اسهم الشركة .

٢ – يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على أسرار الشركة من خلال ما يطلعون عليه بحكم وظيفتهم وعدم الكشف عنها الا في حدود وسياقات العمل وبموافقة مجلس الإ دارة أو في حالة وجود إلزام قانوني يقضي بذلك .

٣ – على أعضاء اللجنة عدم القيام بعمل مهني يجدون أنفسهم غير قادرين على القيام به سواء كان ذلك بسبب نقص معلومات أو بسبب عدم توافر المختصين في ذلك المجال لتقديم المشورة للجنة أو لأي سبب آخر يعيق انجاز المهام .

٤ – على أعضاء اللجنة عند انجاز المهام الموكلة إليهم بذل العناية المهنية اللازمة ، وتكون اللجنة مسؤولة عن مستوى العناية المهنية للأعمال التي يقوم بها الغير لصالح اللجنة بداعي الاستشارة.

٥- أن تضع خطة شاملة لأنجاز المهام بفاعلية وبوقت مناسب وأن تكون هذه الخطط مبنية على اساس المعرفة بأعمال الشركة وقوانينها وتعليماتها تنسجم مع مهام اللجنة .

٦ – أن تحصل اللجنة على ما يكفي من الاستشهادات وأدلة وقرائن الإثبات أثناء عملها ، على أن توثق أعمالها بموجب أوراق عمل أصولية .

٧ – تعد اللجنة مقصرة ومهملة في أداء عملها المهني عند قيامها بالتستر على إخفاء الحقائق الجوهرية التي تؤثر على سلامة القوائم المالية للشركة .

٨ – على اللجنة أن تكون ملمة عند إعداد تقريرها وموضوعية ونزيهة .

٩ – الالتزام بما جاء بقانون المصارف العراقية وقانون الشركات العراقية الخاصة في ما يتعلق بمهام وسلطات اللجنة وجميع القوانين ذات العلاقة السائدة في البلد .

١٠ – الالتزام بتطوير الكفاءة المهنية للأعضاء بما يضمن أداء المهام المطلوبة بكفاءة من خلال متابعة التشريعات المتعلقة بعمل اللجنة والمعايير الدولية .

١١ – يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة الانتماء الى المنظمات والمعاهد المهنية والعلمية على أن لا تتعارض أهدافها مع أهداف اللجنة .

١٢ – من واجب أعضاء اللجنة أن يكونوا حريصين على خلق وحفظ علاقات مهنية ايجابية بين جميع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين العاملين في الشركة .

ثالثا. تقرير لجنة التدقيق أنموذج مقترح

يُعدّ التقرير المنتج النهائي للمهام التي قامت بها اللجنة خلال السنة . كما نص القانون على أن تقدم اللجنة تقرير الى حملة الأسهم عن انشطتها ، ومن خلال اطلاع الباحثان على تقارير لجان التدقيق الصادرة لم يجد نمطية أو أنموذجاً موحداً لتقرير اللجنة يمكن اعتماده كما هو الحال بالنسبة لتقرير مراقب الحسابات ، وقد يكون ذلك بسبب عدم الاتفاق على صيغة أو محتوى لتقرير لجنة التدقيق من جميع المنظمات المهنية والكتاب والباحثين ، والذي كان له تأثير سلبي على كفاية الافصاح . الأمر الذي قاد لاقتراح أنموذج لتقرير لجنة التدقيق يهدف الى :-

أ – إعداد تقرير موحد لجميع لجان التدقيق المشكلة في المصارف .

ب–أن يتضمن التقرير الإفصاح الكافي .

جـ– مراعاة معايير إعداد التقرير .

د – الوضوح وسهولة الفهم من قبل مستخدمي القوائم المالية .

وفيما يأتي أنموذج لتقرير لجنة التدقيق يتفق مع قواعد وأحكام إعداد التقرير .

تقرير لجنة التدقيق

إلى/ السادة أعضاء مجلس إدارة مصرف .....

لجنة التدقيق هي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة تتكون من أعضاء غير تنفيذيين (مستقلين) وهم: ..... الرئيس محاسب قانوني ، .....عضو بكالوريوس أدارة أعمال ، .....عضو بكالوريوس قانون . ولديهم الخبرة الكافية في النواحي المحاسبية والمالية والقانونية والإلمام بعمليات وأنشطة المصرف . وقد عقدت اللجنة ....إجتماعات خلال السنة المالية .....، لمناقشة مختلف الأمور والأنشطة التي تخص المصرف.

وتعمل اللجنة استناداً لما جاء في المادة (24) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات العراقية رقم (21) لسنة 1997 المعدل والقواعد والمعايير الدولية ، والسلطات والصلاحيات الممنوحة للجنة من قبل مجلس الأدارة التي تخولها في فحص أية موضوعات والحصول على جميع المعلومات الضرورية بدون تقييد. ومن خلال هذه السلطات والصلاحيات مارست اللجنة عملها والذي تضمن الآتي :-

<u>الرقابة الداخلية والمدقق الداخلي</u> .

١ – تم فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية والتأكد من أن النظام يتماشى مع التطورات الحاصلة في الشركة وبيئة الأعمال ، وقد ناقشت اللجنة مع الإدارة المقترحات كافة التي تسعى الى تحسين النظام وتطويره .

٢ – اطلعت اللجنة على خطة التدقيق السنوية الموضوعة من قبل قسم التدقيق و تأكدت من أنها تغطي كافة عمليات المصرف وأن أداء التدقيق كان على وفق معايير التدقيق الداخلي الدولية .

٣ – وقد (أوصت اللجنة بتعيين المدقق الداخلي أو التعرف على أسباب تغيره) وتم التأكد من استقلالية المدقق الداخلي وعدم وجود أيةّ قيود على نطاق عمله .

٤ – اطلعت اللجنة على تقارير المدقق الداخلي وقامت اللجنة (بمتابعة ما ورد في التقرير من ملاحظات وعلى كيفية معالجتها أو عدم وجود ملاحظات لها تأثير جوهري على القوائم المالية).

<u>المدقق الخارجي</u> .

١ – اطلعت اللجنة على خطة التدقيق و تأكدت من أنها تغطي كافة عمليات المصرف وأن أداء التدقيق كان على وفق معايير التدقيق الدوليه والمحلية .

٢ – وقد (أوصت اللجنة باختيار المدقق الخارجي أو التعرف على أسباب تغيره) وتم التأكد من استقلالية المدقق الخارجي وعدم وجود أيةّ قيود على نطاق عمله .

٣ – تأكدت اللجنة من أنه لا توجد حالات (عدم أتفاق) بين المدقق الخارجي و الإدارة أثناء عملية التدقيق . (أو توجد حالات وتم معالجتها)

القوائم المالية .

أ – تأكدت اللجنة من أن السياسات المحاسبية المطبقة في المصرف والتغيرات التي حصلت فيها تنسجم مع المتطلبات القانونية .

ب – تأكدت اللجنة من عدم وجود ما يؤثر على استمرار المصرف في أداء نشاطه .

جـ – تم إجراء تقييم للفروض التي بُنيت عليها التقديرات المحاسبية وتم التأكد من أنها تنسجم مع الغرض الذي أعدت من أجله هذه التقديرات .

د – تأكدت اللجنة من كفاية الافصاح في القوائم المالية وأنه كان على وفق معايير الافصاح الدولية والمحلية .

اللقاءات والاجتماعات .

اجتمعت اللجنة مع المدقق الخارجي والداخلي ومع المدير المالي والممثل القانوني والإدارة خلال السنة وتم مناقشة (أمور التدقيق ، النظم المطبقة ،المشاكل الحسابية ، القضايا القانونية ، واحدث التطورات ...الخ)

أمور أخرى .

أ – تأكدت اللجنة من امتثال المصرف للقوانين والأنظمة لالتزامه بتطبيق قانون غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 والتعليمات ذات العلاقة .

ب – تأكدت اللجنة من أن قسم إدارة المخاطر في المصرف يعمل بشكل فعال ويشمل جميع مرافق العمليات المصرفية .

ت– استعراض للمهام الأخرى التي قامت بها اللجنة .

توقيع رئيس لجنة التدقيق بغداد/ / /

رابعا. إجراءات تقويم أداء لجان التدقيق :-

تمثل الإجراءات الخطوات اللازمة لتحقيق الأهداف ، وتعكس الإجراءات تصرفات وممارسات يجب القيام بها لتحقيق تلك الأهداف ، أن من يقوم أداء اللجنة لابد من أن يحدد إجراءات مسبقة للقيام بمهمة التقويم ، وتم إعداد أنموذج لتقويم أداء لجان التدقيق بعد اطلاع الباحثانعلى الجهود الدولية لتفعيل دور لجان التدقيق والمعايير المحاسبية والرقابية الدولية والمحلية وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات العراقية رقم (21) لسنة 1997 المعدل. والدراسات والبحوث ذات العلاقة بموضوع لجان التدقيق وعلى فرض وجود هيئة مشكلة بموجب قوانين او تعليمات لها سلطة لتقويم أداء لجان التدقيق . وقد تضمن الأنموذج الإجراءات الآتية :-

المتطلب الأول :-

أ – التأكد من تنفيذ اللجنة لمهامها الواردة في القانون أو في الدليل الذي ينظم عملها .

ب –التأكد من عدم وجود قيود على نطاق عمل اللجنة تمنعها من الحصول على المعلومات التي تحتاجها أو فحص أي عمليات تراها ضرورية .

ت – التأكد من استقلالية أعضاء لجنة التدقيق ومن الأمور التي يجب التأكد منها لضمان جوانب الاستقلالية وكما يأتي :-

– أن لا تكون لجنة التدقيق جزءاً من الإدارة التنفيذية من خلال تعيين أعضاء في لجنة التدقيق من أعضاء الإدارات التنفيذية .

– أن لا يمتلك عضو لجنة التدقيق عدداً من الأسهم تكون بنسبة مؤثرة بقرارات الشركة .

– علاقات الأعمال، كتقديم الخدمات السابقة أو الحالية كمستشار أو مراجع أو كاستشاري خارجي، أو تشابك المصالح التي تتعلق بالالتزامات التعاقدية.

– العلاقات الشخصية، سواء العائلية، أو علاقات الصداقة، أو أي ارتباطات أخرى من هذا القبيل.

ث – الاطلاع على خطة عمل أو برنامج شامل يغطي كافة أنشطة الشركة و الأحداث والمشاكل التي قد تتعرض لها الشركة لتوفير دليل مناسب على بذل العناية المهنية اللازمة من قبل أعضاء اللجنة .

ج– الاطلاع على أوراق عمل اللجنة وعلى عملية التوثيق الخاصة بنتائج التدقيق ومحاضر الاجتماعات والمستندات المعززة لأوراق عمل اللجنة من خلال الآتي:-

اعتماد أنموذج موحد لأوراق العمل ، احتوائها على التاريخ وتواقيع الأعضاء ، طريقة الحفظ والاسترجاع .

حـ- ملاحظة عدد اجتماعات اللجنة خلال السنة . لكون الاجتماعات المتكررة للجنة تعد مؤشراً على متابعة ومعايشة الإحداث والأنشطة المختلفة بالشركة واعتماد مجلس الإدارة عليها بصفة أساسية .

خـ- الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجنة ، المعلومات التي تحتويها ، مصادقة جميع أعضاء لجنة التدقيق عليها ، ضمان وصولها إلى مجلس الإدارة وجميع الإطراف ذات العلاقة الداخليين والخارجيين في الوقت المناسب .

د – الحصول على كشف بالدورات التدريبية التي شاركَ فيها أعضاء اللجنة يتضمن عنوان الدورة و برنامجها و مدتها .

ذ – الاطلاع على كفاية المبالغ المخصصة للجنة من قبل الشركة ،على وفق موازنة تقديرية معدة على أساس البرامج وخطط العمل المزمع تنفيذها من قبل اللجنة .

ر – الاطلاع على ما جاء بالتقارير الصادرة من الأجهزة الرقابية والجهة القطاعية في ما يخص أنشطة اللجنة .

المتطلب الثاني :- التحقق من قيام لجنة التدقيق بممارسة مهامها اتجاه المدقق الخارجي من خلال الآتي :-

١. أن المدققين الخارجيين قد تمت التوصية باختيارهم من قبل اللجنة من خلال تلقي عروضهم ، وإعداد مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها نتائج دراستها للعروض المقدمة .

٢. إيضاح أسس الترشيح ،مدى خبرة المدققين الخارجيين ، ومعرفته بنشاط الشركة او الصناعة التي تعمل بها ، المؤهلات العلمية ، برامج الجودة المطبقة في مكتب المدقق الخارجي ...الخ.

٣. قيام لجنة التدقيق بفحص أجور المدقق الخارجي بهدف التأكد من أنها كافية لتنفيذ عملية التدقيق بكفاءة . والتحري عنها إذا كانت منخفضة لأنه يثير الشك حول جودة التدقيق وكذلك إذا كانت مرتفعة تقوم بتفاوض مع المدقق الخارجي لتخفيضها وجعلها تنسجم مع قانون النقابة المتعلقة بالأجور.

٤. مدى إسهام اللجنة في تغيير المدقق الخارجي ، للتأكد من أنه لا يتم الاستغناء عنه نتيجة لتمسكه بوجهات نظر صحيحة تخالف وجهات نظر الإدارة وأن تغيره كان بموجب القانون .

٥. دور لجنة التدقيق في الخطوات المتخذة بشأن الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل المدققين الخارجيين إذا اقتضت الضرورة ، من حيث طبيعة الخدمة المقدمة ، جودتها ، تحديد الأجور،.....الخ.

٦. اطلاع اللجنة على مدى إعداد وتنفيذ المدقق الخارجي لبرنامج العمل السنوي الخاص بالشركة ومدى ملاءمته للمهام الموكلة إليه .

٧. التأكد من عدم وجود مشاكل أو صعوبات تواجه المدقق الخارجي وتقيد نطاق عملية التدقيق كصعوبة الاتصال بالموظف المختص ، وعدم الحصول على معلومات ،ووجود خلافات مع الإدارة أو التدقيق الداخلي .

٨. التنسيق مع المدقق الخارجي لتقدير أو تحديد المخاطر التي قد تؤثر على (استمرارية) الشركة في ممارسة نشاطها من خلال التنبؤ أو إيجاد نظام إنذار مبكر بهذه المخاطر .

٩. مراجعة تقرير المدقق الخارجي ، ولاسيما تلك التي تتعلق بفاعلية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية ومراقبة تنفيذ الملاحظات والتوصيات من قبل المدقق الخارجي .

١٠. إن أداء التدقيق كان على وفق معايير التدقيق المقبولة قبولاً عاماً من المدقق الخارجي ، من خلال بذل العناية المهنية والإشراف والتخطيط ....الخ .

١١. أن اللجنة أجرت التقويم الدوري لغرض التعرف على مدى استقلالية المدقق الخارجي.

المتطلب الثالث :-التحقق من قيام لجنة التدقيق بممارسة مهامها لفحص نظام الرقابة الداخلية من خلال الآتي :-

١. قيام لجان التدقيق بمهمة فحص نظ ام الرقابة الداخلية ، والتأكد من أنه يوفر تأكيد معقول بخصوص عدم وجود تحريفات في القوائم المالية أو اكتشافها ومعالجتها بمجرد حدوثها .

٢. الاستعانة بالمدقق الداخلي والخارجي والأساليب العلمية الحديثة لتحديد نقاط الضعف.

٣. مناقشة وتقييم خطط الإدارة للتعامل مع نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية .

٤. التأكد من الالتزام بالقوانين التي تطبق على الشركة وقواعد السلوك بها.

٥. إعداد تقارير للجمهور عن فعالية نظام الرقابة الداخلية سواء كان ذلك من قبل لجنة التدقيق أو المدقق الخارجي أو أي جهة خارجية يتم تكليفها لهذا الغرض .

المتطلب الرابع :- التحقق من قيام لجنة التدقيق بممارسة مهامها اتجاه المدقق الداخلي من خلال الآتي :-

١. فحص خطة الرقابة الداخلية والموافقة عليها ، والتأكد من أنها متماشية مع أنشطة الشركة ، وإنها قد أخذت في الاعتبار كل المخاطر الداخلية والخارجية.

٢. التأكد من قيام لجنة التدقيق بإجراء التنسيق الملائم بين عمل كل من المدقق الخارجي والداخلي.

٣. مشاركة لجنة التدقيق في التوصية بلختيار المدقق الداخلي (مدير قسم الرقابة)، وذلك في ضوء مؤهلاته وكفاءته المهنية . فضلاً عن التعرف على أسباب تغيير المدقق الداخلي.

٤. قيام لجنة التدقيق بفحص خطط التعيينات الجديدة الخاصة بإدارة التدقيق الداخلي وموازنة الإدارة ،والتأكد من أن الموازنة كافية لتنفيذ مسؤوليتها بفعالية .

٥. أزالة أي قيود أو عقبات تعرقل عملية الا تصال المباشر بين لجنة التدقيق والمدقق الداخلي والخارجي ،لغرض مناقشة أية موضوعات هامة وبحرية، فضلاً عن ضرورة الاجتماع مع المدقق الداخلي مرة على الأقل في السنة .

٦. التأكد من عدم وجود قيود على نطاق عمل المدقق الداخلي وإجراءات تنفيذها.

٧. يجب على لجنة التدقيق أن تقوُم نتائج التدقيق الداخلي التي يتضمنها التقرير ،والتي قد يكون لها تأثير هام على الشركة. والمتعلقة بالأخطاء الجوهرية ، والمخالفات ، والتصرفات غير القانونية ، ونقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية ...الخ.

٨. أجراء تقويم لأداء عمل قسم التدقيق الداخلي ، على وفق معايير التدقيق الداخلي والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من المدقق الخارجي لضمان جودة العمل الرقابي .

٩. دعوة أعضاء قسم التدقيق الداخلي إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة والهيئة العامة.

١٠. إشراكهم في الدورات التدريبية اللازمة لتحسين أدائهم.

المتطلب الخامس :-التحقق من قيام لجنة التدقيق بممارسة مهامها بفحص القوائم المالية من خلال الآتي :-

١. التأكد من عدم وجود عمليات الغش أو تصرفات غير قانونية يكون لها تأثير على القوائم المالية.

٢. متابعة القرارات الصادرة أثناء إعداد القوائم المالية للشركة ، بما في ذلك أية عمليات لتقييم للأصول أو الخصوم ، أو الضمانات ، أو المنتجات، او الالتزامات البيئية ، والتعهدات ...الخ

٣. الاجتماع مع المدقق الداخلي والخارجي حول القوائم المالية ونتائج التدقيق .

٤. يجب على لجنة التدقيق فحص السياسات المحاسبية والممارسات المطبقة في الشركة ، من خلال تماشيها مع أحدث التطورات في المعايير المهنية ، تطابقها مع الشركات الأخرى التي تمارس نفس النشاط ، و أذا كان هناك تغييرات فيها أو في تطبيقها خلال الفترة المالية .

٥. الاستفسار من الإدارة عن مبررات التغير إذا كان هناك تغير في سياساتها المحاسبية ، و مدى تأثير هذا التغير على أرباح الفترة الحالية والفترات المستقبلية وكذلك على علاقة الشركة بالمؤسسات المالية الأخرى .

٦. تقويم التقديرات المحاسبية التي تكون الإدارة هي المسؤولة عن أعدادها والتي تعتمد على الحكم الشخصي ، من خلال تقويم الفروض التي اعتمدت عليها الإدارة و إنه يتم الإفصاح عنها بشكل مناسب .

٧. يجب على لجنة التدقيق فحص البنود غير العادية ، والحصول على تفسير مقنع لأسباب حدوثها وطرائق المحاسبة عنها .

٨. فحص قدرة الشركة على الاستمرار في نشاطها ، وسلامة فرض الاستمرار في إعداد القوائم المالية . وذلك بالتأكد من موقف السيولة للشركة ، التسهيلات الائتمانية المتاحة للشركة ، العوامل المؤثرة في استمرار الشركة

٩. التأكد من فحص جميع التسويات الهامة التي يقترحها المدقق الخارجي ، والتعرف على أسبابها وتأثيرها على القوائم المالية .

١٠. فحص المعلومات الأخرى الواردة بالتقرير السنوي كتقارير الإدارة أو مجلس الإدارة عن عمليات الشركة ومطابقتها مع القوائم المالية .

١١. التأكد من كفاية وملاءمة الإفصاح في القوائم المالية ، و إن الإفصاح كان على وفق المعايير المحاسبية الدولية والمحلية .

١٢. فحص المعلومات التي يحتويها كتاب التمثيل الصادر من الإدارة الى المدقق الخارجي والذي يُعدّ دليل إثبات مهم .

المتطلب السادس :-التحقق من قيام لجنة التدقيق بممارسة مهامها في ما يخص الأمور الأخرى من خلال الآتي :-

١ - التأكد من امتثال المصرف للقوانين ولأنظمة المختلفة بالتنسيق مع مراقب الامتثال في المصرف .

٢ - التأكد من الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال من خلال تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال .

٣ - التأكد من اطلاع اللجنة على الخطط والبرامج الموضوعة من قبل قسم إدارة الموارد البشرية لتوظيف العاملين في المصرف وتحسين أدائهم من خلال إشراكهم في دورات تدريبية وإجراء التقييم السنوي لما قاموا به من عمل .

٤ - التأكد من قيام اللجنة بتقييم المخاطر التي تواجه المصرف من خلال اعتماد نظام خاص بتقييم المخاطر.

وخلاصة ما تم تناوله يرى الباحثان أن وجود دليل إرشادي يوضح مهام لجان التدقيق بشكل واضح وبسيط ليكون مكملاً لما جاء في القانون يساعد على تطبيق أمثل لمهام اللجنة وكذلك التوحيد في التطبيق من قبل جميع الشركات المساهمة العراقية التي ألزمتها القوانين العراقية.أما قواعد السلوك المهني فإن الهدف منها إلزام أعضاء اللج نة بها لضمان أداء مهني عالٍ يرتقي بمستوى أداء اللجنة نحو الأفضل من خلال التزامهم بهذه القواعد . و تقرير اللجنة الذي يسعى الى ضمان الافصاح عن المهام بشكل أفضل . وتُعَدّ إجراءات تقويم أداء اللجنة هي بمثابة المجهر الذي يكشف نقاط الضعف في أدائها ومن ثم معالجته ا . ولتسهيل مهمة إعداد تقرير تقويم الأداء تم اقتراح أنموذج للتقرير يضمن الافصاح عن واقع اللجنة في الشركة محل التقويم .

تطبيق أنموذج تقويم أداء لجنة التدقيق في عينة البحث

يتضمن هذا المبحث تقويم أداء لجان التدقيق في المصارف العراقية الخاصة المتمثلة بمصرف بغداد ومصرف الشرق الأوسط ، إذ تم تطبيق الأنموذج المقترح لتقويم أداء لجان التدقيق بعد التعرف على عينة البحث .

أولاً – مصرف بغداد

تقويم أداء لجنة التدقيق في المصرف

(ا) – تقنيات جمع المعلومات ومعايير ومؤشرات تقويم الأداء

– قائمة الاستقصاء : استخدم الباحثان قائمة الاستقصاء لغرض جمع المعلومات وقد تم تصميم القائمة على وفق المحاور المبينة في الملحق رقم (٣) وقد احتوت قائمة الاستقصاء على (60) سؤالاً

– التقارير :بعد اطلاع الباحثان على تقارير لجان التدقيق وتقارير الأجهزة الرقابية الأخرى المتمثلة بتقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي والداخلي ومراقب الامتثال ومحاضر اجتماعات اللجنة .

(٢)– تقرير تقويم أداء لجنة التدقيق : يستعرض الباحثان في أدناه تقرير تقويم أداء لجنة التدقيق في مصرف بغداد

تقرير تقويم أداء لجنة التدقيق: مصرف بغداد

إلى مجلس إدارة مصرف: بغداد

تاريخ التقرير: 2011

تحية طيبة :

استناداً إلى كتاب الارتباط المرقم () في.... القاضي بتقويم أداء لجنة التدقيق للفترة من 2006 ولغاية 2009 تم انجاز التقويم بالاعتماد على البيانات والمعلومات التي توفرت ألينا عن المهام التي قامت بها لجنة التدقيق في الأشراف والرقابة على أنشطة المصرف والتي حصلنا عليها من لجنة التدقيق وقوائم الاستقصاء والمقابلات الشخصية مع ذوي العلاقة . في أدناه أهم الملاحظات التي توصلنا اليها :-

(١)- إلية عمل اللجنة ومهامها :

التسلسل		الوضع الحالي للجنة في الشركة موضع التقويم	التوصية
الرئيسي	الفرعي		
أولا – مهام تنظيمية	**١– النظام الداخلي**	لا توجد لائحة مكتوبة تحدد المهام والصلاحيات و أنما تعتمد اللجنة على قانون المصارف العراقية لتحديد مهامها وصلاحياتها.	يجب أن تحدد مهام وصلاحيات لجان التدقيق بشكل واضح ومكتوب فضلاً عن ما جاء بقانون المصارف .
	٢ – قواعد السلوك المهني	لا توجد قواعد للسلوك المهني خاصة بلجنة التدقيق صادرة من قبل منظمات مهنية محلية يتم الالتزام بها .	نوصي الجهات ذات العلاقة بأصدار قواعد للسلوك المهني لكي يتم الالتزام بها من قبل أعضاء اللجنة .
	٣– دليل إرشادي	لا يوجد دليل أرشادي ينظم عمل اللجنة و أنما يتم الاعتماد على الخبره ومتطلبات العمل في المصرف	ينبغي أعداد دليل أرشادي شامل وموثق يوضح نطاق عمل اللجنة
	٤ – خطة عمل التدقيق	لا توجد خطة عمل مكتوبة للجنة لتدقيق عمليات المصرف ومعاملاته .	نوصي بضرورة أعداد خطة عمل معتمدة وكما جاء بالمادة (24) من قانون المصارف العراقية
	٥– الخبره العملية	يرأس اللجنة محاسب قانوني وهو بمثابة (خبير مالي)	–
	٦ – الاستقلالية	أن أعضاء لجنة التدقيق ليس جميعهم من الأعضاء غير تنفيذيين كون أن بعض الأعضاء هم تنفيذيين	نوصي بضرورة أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين وكما جاء بالقانون والمعايير الدولية

	٧ – أسس ومعايير التقويم	لا توجد أسس أو معايير لتقويم أداء أعضاء اللجنة .	نوصي بضرورة أعتماد أسس لتقويم أداء أعضاء اللجنة .
	٨ – تطوير وتحسين أداء اللجنة	يتم تطوير أداء اللجنة من خلال التوسع والتعمق بفحص ومراجعة أنشطة المصرف المختلفة وأعداد تقارير دورية .	–
	٩ – مدى اطلاع وإلمام أعضاء اللجنة على المعايير	هناك تباين في مدى الاطلاع والإلمام بالمعايير المحاسبية والرقابية الدولية من قبل أعضاء اللجنة بسبب تركيبة الأعضاء العلمية والمهنية .	نوصي بضرورة اطلاع اللجنة على المعايير المحاسبة والرقابة الدولية والمحلية
	١٠ – تدقيق أنشطة الفروع	تعتمد اللجنة على التقارير الصادرة من قبل قسم الرقابة الداخلي في متابعة أنشطة الفروع .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بتدقيق أنشطة الفروع التابعة للمصرف فضلاً عن التقارير قسم الرقابة الداخلية .
	١١ – التقارير الصادرة عن الجهات القطاعية	أطلعت اللجنة على التقارير الصادرة عن البنك المركزي العراقي وتم مناقشة ما جاء بها مع الجهات ذات العلاقة .	–
	١٢ – القضايا القانونية	أطلعت اللجنة على بعض القضايا القانونية بسبب طبيعة وحجم هذه القضايا وتم ذلك من خلال الاتصال بالممثل القانوني .	نوصي بمتابعة القضايا القانونية من خلال وجود العضو القانوني في اللجنة .
	١٣– الخدمات الاستشارية	قامت اللجنة بتوصية في عام 2009 بقيام أحدى شركات التدقيق الدولية بأعداد القوائم المالية وفقآ لمعايير أعداد التقارير المالية الدولية (IFRS) وتم التفاوض معها (شركة التدقيق) حول الأجر المطلوب واطلاعها على أهم القضايا التي تخص نشاط المصرف .	–
	١٤– تقرير اللجنة	أصدرت اللجنة تقريرها الأول في العام 2009 ضمن التقرير السنوي للمصرف وتضمن تنفيذها لمسؤولياتها وفقا للمهام والسلطات الممنوحة لها بموجب القانون وعدد الاجتماعات التي عقدت خلال العام وبعض الأمور الأخرى التي تتعلق بأنشطة المصرف .	–

	١٥ – الأفصاح عن أسماء أعضاء اللجنة	تضمن تقرير اللجنة السنوي الافصاح عن أعضاء اللجنة حيث تضمن التقرير أسم رئيس اللجنة وباقي الأعضاء	–
	١٦– فحص التقارير المقدمة الى الجهة القطاعية	قامت اللجنة بفحص بعض التقارير الصادرة عن المصرف الى البنك المركزي العراقي .	نوصي بضرورة أن تفحص اللجنة التقارير الصادرة الى البنك المركزي العراقي والمصادقة عليها
	١٧– القيود المفروضة على نطاق عمل اللجنة	لا توجد أي قيود على نطاق عمل اللجنة تمنعها من الحصول على المعلومات الضرورية .	–
	١٨– الموارد المالية	لا توجد موارد مالية تم تخصيصها في الموازنة الخاصة باللجنة يتم من خلالها تنفيذ مهامها و أنما يتم طلب التخصيص اللازم من مجلس الأدارة عند الضرورة .	نوصي بضرورة توفير الموارد المالية الكافية للجنة في الموازنة المالية للمصرف لتمكين اللجنة من ممارسة نشاطها والمحافظة على استقلاليتها .
	١٩– الدورات التدريبية	لا توجد دورات تدريبية لأعضاء لجنة التدقيق	نوصي بضرورة أشارك أعضاء اللجنة في الدورات التدريبية داخل وخارج العراق وفي مختلف الموضوعات .
	٢٠– اجتماعات	يحضر رئيس لجنة التدقيق مع أعضاء اللجنة الاجتماع السنوي و يتم مناقشة أهم الأمور التي واجهة المصرف خلال العام .	–
ثانيا– المدقق الخارجي	**٢١– التوصية باختيار المدقق**	أوصت اللجنة باختيار المدقق الخارجي وتم الاختيار على أساس الكفاءة والخبرة في تدقيق المصارف على وفق ما جاء في المادة (٤٦) من قانون المصارف.	–
	٢٢– لاستقلالية	لم تقم اللجنة بتقييم مدى استقلالية المدقق الخارجي .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بالتحقق من استقلالية المدقق الخارجي بشكل دوري .
	٢٣– نطاق عمل المدقق	من خلال اتصال لجنة التدقيق مع المدقق الخارجي أطلعت اللجنة على جميع الأمور التي تقيد نطاق عمل المدقق والعمل على أزالتها.	–

	٢٤- فحص أجور المدقق	تأكدت اللجنة من أن أجور المدقق الخارجي كانت وفقآ للضوابط الموضوعة من قبل نقابة المحاسبين والمدققين .	-
	٢٥- أسباب تغير المدقق	لم يتم تغيير المدقق الخارجي للمصرف لكي يتم النظر بأسباب تغيره كون المدقق الخارجي لم يمضي على تعينه (5) سنوات وفقاً للفقرة (4) من المادة (46) من قانون المصارف العراقية	-
	٢٦- حضور المدقق أجتماعات اللجنة	لم يتم دعوة المدقق الخارجي لحضور اجتماعات اللجنة خلافاً للفقرة (5) – (د) من المادة (46) من قانون المصارف العراقية .	نوصي بضرورة دعوة المدقق الخارجي لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة مختلف الأمور .
	٢٧- خطة التدقيق	لا توجد خطة للتدقيق موضوعة من قبل المدقق الخارجي لكي يتم مراجعتها والتأكد من نسب انجازها .	من الضروري مطالبة اللجنة المدقق الخارجي بأعداد خطة للتدقيق ومتابعة نسب إنجازها .
	٢٨- حالات عدم الاتفاق	لا توجد حالات عدم الاتفاق بين المدقق الخارجي والإدارة	-
	٢٩- تقرير المدقق	تم فحص تقرير المدقق الخارجي من قبل اللجنة قبل إصداره ومناقشة الملاحظات المهمة ومعالجة ما يمكن معالجتها ومراجعة أهم الفقرات التي تخص كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية	-
	٣٠- أداء تدقيق	لم يتم التحقق من أن أداء التدقيق في ما أذا كان وفقا لمعايير التدقيق المقبولة قبولا عاما .	يجب أن تتحقق من أن التدقيق كان وفقاً لمعايير التدقيق المقبولة قبولاً عاما .
	٣١- حرية الاتصال	توجد حرية في الاتصال بين أعضاء اللجنة و المدقق الخارجي وكذلك مع فريق عمل التدقيق وقد يكون الاتصال مباشر من خلال اللقاءات أو غير مباشر يكون عبر الهاتف أو الانترنيت	-
	٣٢- توثيق الاتصال	لا يوجد توثيق عند الاتصال بين اللجنة والمدقق الخارجي الا بحالات قليلة جداً ، حيث تشكل نسبة الاتصال بصورة شفهية 85% .	نوصي بضرورة توثيق حالات الاتصال بين اللجنة والمدقق الخارجي بموجب كتب رسمية أو أوراق عمل منظمة .

	٣٣- التصرفات غير قانونية	لا توجد تصرفات غير قانونية أو أخطاء جوهرية حدثت من ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٩ لكي يتم التبليغ عنها من قبل المدقق الخارجي .	-
	٣٤- التنسيق بين المدققين	لم تقم اللجنة بالعمل على التنسيق بين المدقق الخارجي والداخلي من أجل رفع من كفاءة العمل الرقابي في المصرف .	نوصي بأن تقوم اللجنة بالتنسيق بين المدقق الخارجي والداخلي لغرض الاستفادة وتبادل الخبرات فيما بينهم .
	٣٥- وقت الاتصال	لا يوجد وقت محدد من قبل اللجنة والمدقق لكي يكون وقت مناسب للاتصال ولكن تكون اكثر الاتصالات عند أعداد مسودة التقرير .	يجب أن تقوم اللجنة بتحديد وقت مناسب للاتصال لضمان الاتصال الفعلي والفعال ويفضل أن يكون الاتصال قبل إصدار المدقق الخارجي تقريره .
	٣٦- الصعوبات	لا توجد صعوبات واجهة المدقق الخارجي كون المدقق الخارجي تولى مهمة تدقيق المصرف قبل أربع سنوات .	-
ثالثا- الرقابة الداخلية	**٣٧- تقويم نظام الرقابة الداخلية**	لم تقم اللجنة بفحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بفحص نظام الرقابة الداخلية .
	٣٨- الاستعانة بجهة رقابية لتقويم النظام	استعانة الأدارة بشركة تدقيق دولية لتقويم نظام الرقابة الداخلية في المصرف وتم تحديد نقاط الضعف في النظام	-
	٣٩- مناقشة الخطط الخاصة بتقويم النظام	لم يتم مناقشة وتقويم خطط الادارة للتعامل مع نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية .	يجب على اللجنة أن تناقش خطط الادارة للتعامل مع نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية.
	٤٠- التقرير	لم يتضمن تقرير اللجنة معلومات عن نظام الرقابة الداخلية .	نوصي بتضمين تقرير اللجنة معلومات تتعلق بكفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية .
	٤١- مقترحات تحسين النظام	راجعت اللجنة ملاحظات شركة التدقيق الدولية المكلفة بتقويم نظام الرقابة الداخلية ومناقشتها مع الادارة لاتخاذ الإجراءات والعمل على تنفيذها	-

رابعا- المدقق الداخلي	٤٢- خطة التدقيق الداخلي	يعد قسم التدقيق الداخلي خطة تدقيق سنوية تشمل جميع فروع وأنشطة المصرف وتم مصادقتها من قبل اللجنة .	-
	٤٣- التوصية باختيار المدقق	أوصت اللجنة باختيار المدقق الداخلي على أساس الكفاءة و الخبرة والاستحقاق الوظيفي .	-
	٤٤- أسباب تغير المدقق	أطلعت اللجنة على أسباب تغير المدقق الداخلي وكان سبب التغيير هو الوفاة	-
	٤٥- حضور اجتماعات اللجنة	لم يتم دعوة المدقق الداخلي لحضور أجتماعات اللجنة .	نوصي بضرورة دعوة المدقق الداخلي لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة مختلف الأمور.
	٤٧- القيود المفروضة على عمل المدقق	عملت اللجنة على إزالة جميع القيود المفروضة على نطاق عمل المدقق الداخلي أثناء عملية التدقيق وخاصة من مدراء الفروع عند تدقيقهم للفروع .	-
	٤٨- تقرير المدقق الداخلي	يرسل قسم التدقيق الداخلي نسخة من كل تقرير يصدره الى اللجنة ويتم مناقشة أهم الفقرات التي تضمنها التقرير.	-
	٤٩- تقويم أداء قسم التدقيق الداخلي	لم تقم اللجنة بأجراء تقويم لأداء قسم التدقيق الداخلي .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بأجراء تقويم لأداء قسم التدقيق الداخلي .
خامسا – القوائم المالية	٥٠- السياسات المحاسبية	لم تقم اللجنة بفحص السياسات المحاسبية	نوصي بضرورة أن تقوم اللجنة بفحص السياسات المحاسبية المطبقة في المصرف والتأكد من أنها تنسجم مع عمليات المصرف
	٥١- التقديرات المحاسبية	قامت اللجنة بفحص التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الأدارة والتأكد من أنها تنسجم مع الأغراض التي تكونت من أجلها .	-
	٥٢- البنود خارج الميزانية	لم تقم اللجنة بفحص البنود خارج الميزانية المتعلقة ببنود الفوائد وأسعار صرف العملات الأجنبية بما في ذلك المبادلات والخيارات والعقود المستقبلية وغيرها .	نوصي بضرورة أن تقوم اللجنة بفحص البنود خارج الميزانية .

	٥٣- التسويات	راجعت اللجنة بعض التسويات الهامة التي جرت على القوائم المالية	-
	٥٤-لاستمرارية	تأكدت اللجنة من فرض الاستمرارية من خلال مستوى تحقق الأرباح الذي حققها المصرف وفحص الخطط المستقبلية للمصرف والتأكد من عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على استمرار المصرف بممارسة نشاطه .	-
	٥٥ – الأفصاح	تأكدت اللجنة من كفاية الأفصاح في القوائم المالية .	-
سادسا- الأمور الأخرى	٥٦- غسل الأموال	تشرف اللجنة وبتنسيق مع قسم غسل الأموال على الإجراءات المطبقة بخصوص عمليات الغسل.	-
	٥٧- أدارة المخاطر	لا تقوم اللجنة بتقييم المخاطر التي تواجه المصرف وذلك لعدم وجود نظام لتصنيف المخاطر .	نوصي بضرورة تطبيق نظام لتصنيف المخاطر لتمكين اللجنة من تقييم هذه المخاطر .
	٥٨- الموارد البشرية	لم تطلع اللجنة على الخطط والبرامج الموضوعة من قبل قسم الموارد البشرية لتوظيف العاملين في المصرف .	ينبغي اطلاع اللجنة على خطة التعيينات في المصرف من قبل قسم الموارد البشرية والتأكد من أنها تنسجم مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في بيئة الإعمال
	٥٩- مراقب الامتثال	يقوم مراقب الامتثال في المصرف بأعداد تقارير ترسل الى البنك المركزي العراقي تبين مدى التزام المصرف بالأنظمة والقوانين وتزود اللجنة بنسخ من هذه التقارير للاطلاع عليها .	-
	٦٠- المدير المالي	لم يتم دعوة المدير المالي لحضور أجتماعات اللجنة .	نوصي بضرورة دعوة المدير المالي لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة مختلف .

(٢)- مساهمة اللجنة في تحسين قرارات مجلس الإدارة :

ساهمت اللجنة من تحسين قرارات مجلس الإدارة من خلال قيامها بـ:-

أ – إعداد دراسة جدوى اقتصادية للفروع الجديدة المقرر افتتاحها في داخل وخارج العراق .

ب – متابعة استعدادات المصرف لتطبيق المعايير المحاسبة الدولية (IFRS) على وفق توجيهات البنك المركزي العراقي .

جـ – مخاطبة الجهات ذات العلاقة (كالبنك المركزي العراقي ، والهيئة العامة للضرائب ، وسوق العراق للأوراق المالية) .

د – متابعة شراء الأسهم في إحدى الشركات (شركة الأمين للاستثمار العقارية).

هـ – مراجعة ما تم تنفيذه من النظم والبرامج التي تساعد على تكا مل نظام المعلومات ، من خلال ربط جميع فروع المصرف بالنظام البنكي وتوفير وظيفة لاستخراج البيانات المالية بموجبه .

و – إيجاد برنامج لمعالجة حركة اسهم المساهمين واحتساب الضمان الاجتماعي وضريبة الدخل .

ز – دراسة مدى تأثير تعليمات البنك المركزي العراقي على السياسة الائتمانية للمصرف.

حـ – دراسة وضع مخصص أرصدة الكمبيالات الموقوفة وغير المسددة منذ فترة سابقة.

ط – دراسة إجراءات تحصيل الديون المتأخرة التسديد .

ي– شخصت اللجنة عدة مخالفات منها عدم التزام مجلس الإدارة بتنفيذ متطلبات المادة (126) من قانون الشركات رقم (21) المعدل لسنة 2004 والتي نصت على أن يعد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى خلال الشهر الأول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الآتية :–

اولا – أسم الشركة وعنوان مركز أدارتها وفروعها أن وجدت .

ثانيا – مقدار رأس المال وبيان الاسهم او الحصص التي يتكون منها .

ثالثا – الإقساط المدفوعة من قيمة الاسهم في الشركة المساهمة ، وما سدد منها خلال السنة ، وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقها .

رابعا – مجموع الاسهم التي لم يعد لأصحابها حق الاحتفاظ بها .

خامسا – أسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد اسهم او حصص كل من :

١ – اعضاء الشركة ، والأعضاء الذين اكتسبوا العضوية او انتهت عضويتهم في الشركة من أخر قائمة سنوية او من تاريخ تسجيل الشركة عند إعداد القائمة السنوية الأولى .

٢ – رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى .

ثانياً – مصرف الشرق الأوسط للاستثمار :تقويم أداء لجنة التدقيق في المصرف

احتوت قائمة الاستقصاء على (60) سؤالاً كانت الإجابة نعم على (30) سؤالاً منها والتي تمثل نسبة

50% والإجابة كلا على (30) سؤالاً المتبقية والتي تمثل نسبة 50% أيضا .

تقرير تقويم أداء لجنة التدقيق: مصرف الشرق الأوسط

يستعرض الباحثارفي أدناه تقرير تقويم أداء لجنة التدقيق في مصرف الشرق الأوسط

إلى مجلس إدارة مصرف: الشرق الأوسط

تاريخ التقرير: 2011

تحية طيبة :

استناداً إلى كتاب الارتباط المرقم () في.... القاضي بتقويم أداء لجنة التدقيق للفترة من2006 ولغاية 2009 تم انجاز التقويم بالاعتماد على البيانات والمعلومات التي توفرت ألينا عن المهام التي قامت بها لجنة التدقيق في الأشراف والرقابة على أنشطة المصرف وقوائم الاستقصاء والمقابلات الشخصية مع ذوي العلاقة . في أدناه أهم الملاحظات التي توصلنا اليها

(١)- إلية عمل اللجنة ومهامها :

التسلسل		الوضع الحالي للجنة في الشركة موضع التقويم	التوصية
الرئيسي	الفرعي		
أولا – مهام تنظيمية	**١– النظام الداخلي**	لا توجد لائحة مكتوبة تحدد مهام والصلاحيات و أنما تعتمد اللجنة على قانون المصارف العراقية لتحديد مسؤولياتها وصلاحياتها.	يجب أن تحدد مهام ومسؤوليات لجان التدقيق بشكل واضح ومكتوب فضلاً عن ما جاء بقانون المصارف
	٢ – قواعد السلوك المهني	لا توجد قواعد للسلوك المهني خاصة بلجنة التدقيق صادرة من قبل منظمات مهنية محلية يتم الالتزام بها .	نوصي الجهات ذات العلاقة بأصدار قواعد للسلوك المهني لكي يتم الالتزام بها من قبل أعضاء اللجنة .
	٣ – دليل إرشادي	لا يوجد دليل أرشادي ينظم عمل اللجنة و أنما يتم الاعتماد على الخبره ومتطلبات العمل في المصرف	ينبغي أعداد دليل أرشادي شامل وموثق يوضح نطاق عمل اللجنة .
	٤ – خطة عمل التدقيق	لا توجد خطة عمل مكتوبة للجنة لتدقيق عمليات المصرف ومعاملاته .	نوصي بضرورة أعداد خطة عمل معتمدة وكما جاء (24) من قانون المصارف العراقية
	٥– الخبره العملية	يرأس اللجنة محافظ البنك المركزي العراقي السابق	–

		وهو بمثابة (خبير مالي) .	
	٦ – الاستقلالية	أن أعضاء لجنة التدقيق ليس جميعهم من الأعضاء غير تنفيذيين كون أن بعض الأعضاء هم تنفيذيين .	نوصي بضرورة أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين وكما جاء بالقانون والمعايير الدولية
	٧ – أسس ومعايير التقويم	لا توجد أسس أو معايير لتقويم أداء أعضاء اللجنة .	نوصي بضرورة أعتماد أسس لتقويم أداء أعضاء اللجنة .
	٨ – تطوير وتحسين أداء اللجنة	يتم تطوير أداء اللجنة من خلال متابعة ومواكبة أهم التطورات الحاصلة في موضوع لجان التدقيق من خلال الانترنيت	–
	٩ – مدى اطلاع وإلمام أعضاء اللجنة بالمعايير	هناك تباين في مدى الاطلاع والإلمام بالمعايير المحاسبية والرقابية الدولية من قبل أعضاء اللجنة بسبب تركيبة الأعضاء العلمية والمهنية .	نوصي بضرورة اطلاع اللجنة على المعايير المحاسبة والرقابة الدولية والمحلية .
	١٠ – تدقيق أنشطة الفروع	تعتمد اللجنة على التقارير الصادرة من قبل قسم الرقابة الداخلي في متابعة أنشطة الفروع .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بتدقيق أنشطة الفروع التابعة للمصرف بالإضافة الى تقارير قسم الرقابة الداخلية .
	١١ – التقارير الصادرة عن الجهات القطاعية	أطلعت اللجنة على التقارير الصادرة عن البنك المركزي العراقي وتم مناقشة ما جاء به مع الجهات ذات العلاقة .	–
	١٢ – القضايا القانونية	أطلعت اللجنة على جميع القضايا القانونية من خلال تزويد القسم القانوني لجنة التدقيق بكشف شهري بكل الدعاوى .	–
	١٣– الخدمات الاستشارية	لا توجد خدمات من هذا النوع تم تقديمها الى المصرف لكي يتم الاطلاع عليها من قبل اللجنة .	–
	١٤ – تقرير اللجنة	أصدرت اللجنة تقريرها الأول في عام 2009 ضمن التقرير السنوي للمصرف وتضمن تنفيذها لمسؤولياتها وفقا للمهام والسلطات الممنوحة لها بموجب القانون وبعض الأمور الأخرى التي تتعلق بأنشطة المصرف .	–
	١٥ – الافصاح عن أسماء أعضاء اللجنة	تضمن تقرير اللجنة السنوي الافصاح عن أعضاء اللجنة حيث تضمن التقرير أسم رئيس اللجنة وباقي الأعضاء	–

	١٦- فحص التقارير المقدمة الى الجهة القطاعية	قامت اللجنة بفحص بعض التقارير الصادرة عن المصرف الى البنك المركزي العراقي .	نوصي بضرورة أن تفحص اللجنة التقارير الصادرة الى البنك المركزي العراقي والمصادقة عليها
	١٧- القيود المفروضة على نطاق عمل اللجنة	لا توجد أي قيود على نطاق عمل اللجنة تمنعها من الحصول على المعلومات الضرورية .	-
	١٨- الموارد المالية	لا توجد موارد مالية تم تخصيصها في الموازنة الخاصة باللجنة يتم من خلالها تنفيذ مهامها و أنما يتم طلب التخصيص اللازم من مجلس الأدارة عند الضرورة .	نوصي بضرورة توفير الموارد المالية الكافية للجنة في الموازنة المالية للمصرف لتمكين اللجنة من ممارسة نشاطها والمحافظة على استقلاليتها .
	١٩- الدورات التدريبية	تم أشراك أعضاء اللجنة في دورات تدريبية داخل وخارج العراق وكانت مواضيعها في (الائتمان المصرفي والإفصاح والمعايير المحاسبية) .	-
	٢٠- الاجتماعات	لا يحضر رئيس لجنة التدقيق مع أعضاء اللجنة الاجتماع السنوي لمناقشة أهم الأمور التي واجهة المصرف خلال العام .	نوصي بضرورة حضور رئيس لجنة التدقيق الاجتماعات السنوية للمصرف ومناقشة مختلف الأمور .
ثانيا- المدقق الخارجي	**٢١- التوصية باختيار المدقق**	أوصت اللجنة باختيار المدقق الخارجي وتم الاختيار على أساس كفاءة وخبرة المدقق الخارجي في مجال التدقيق المصرفي على وفق ما جاء في الماده(٤٦)من قانون المصارف.	-
	٢٢الاستقلالية	لم تقم اللجنة بتقويم مدى استقلالية المدقق الخارجي .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بالتحقق من استقلالية المدقق الخارجي بشكل دوري لضمان استقلال المدقق أثناء فترة التدقيق .
	٢٣-نطاق عمل المدقق	من خلال اتصال لجنة التدقيق مع المدقق الخارجي أطلعت اللجنة على جميع الأمور التي تقيد نطاق عمل المدقق والعمل على	-

	٢٤- فحص أجور المدقق	تأكدت اللجنة من أن أجور المدقق الخارجي كانت وفقآ للضوابط الموضوعة من قبل نقابة المحاسبين والمدققين .	-
	٢٥- أسباب تغيير المدقق	تم الاطلاع على أسباب تغيير المدقق الخارجي للمصرف كونه مضى على تعينه (5) سنوات وفقاً للفقرة (4) من المادة (46) من قانون المصارف العراقية	-
	٢٦- حضور المدقق أجتماعات اللجنة	لم يتم دعوة المدقق الخارجي لحضور اجتماعات اللجنة خلافاً للفقرة (5) – (د) من المادة (46) من قانون المصارف العراقية .	نوصي بضرورة دعوة المدقق الخارجي لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة مختلف الأمور .
	٢٧- خطة التدقيق	لا توجد خطة للتدقيق موضوعة من قبل المدقق الخارجي لكي يتم مراجعتها والتأكد من نسب انجازها .	من الضروري مطالبة اللجنة المدقق الخارجي بأعداد خطة للتدقيق ومتابعة نسب إنجازها .
	٢٨- حالات عدم الاتفاق	لا توجد حالات عدم الاتفاق بين المدقق الخارجي والإدارة	-
	٢٩- التقرير	تم فحص تقرير المدقق الخارجي من قبل اللجنة قبل إصداره ومناقشة الملاحظات المهمة ومعالجة ما يمكن معالجته ومراجعة أهم الفقرات التي تخص كفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية	-
	٣٠- أداء التدقيق	لم يتم التحقق من أن أداء التدقيق كان وفقا لمعايير التدقيق المقبولة قبولا عاما .	يجب أن تتحقق من أن التدقيق كان وفقاً لمعايير التدقيق المقبولة قبولاً عاما .
	٣١- حرية الاتصال	توجد حرية في الاتصال بين أعضاء اللجنة و المدقق الخارجي وكذلك مع فريق عمل التدقيق وقد يكون الاتصال مباشر من خلال اللقاءات أو غير مباشر يكون عبر الهاتف أو الانترنيت	-
	٣٢- التوثيق	لا يوجد توثيق عند الاتصال مع المدقق الخارجي الا بحالات قليلة جداً ، حيث تشكل نسبة الاتصال بصورة شفهية 90%	نوصي بضرورة توثيق حالات الاتصال بين اللجنة والمدقق الخارجي بموجب كتب رسمية أو أوراق عمل منظمة .
	٣٣- تصرفات غير القانونية	لا توجد تصرفات غير قانونية أو أخطاء جوهرية حدثت من تاريخ تشكيل اللجنة و لغاية تاريخ أعداد هذا التقرير لكي يتم التبليغ عنها من قبل المدقق الخارجي.	-

	٣٤- التنسيق بين المدققين	لم تقم اللجنة بالعمل على التنسيق بين المدقق الخارجي والداخلي من أجل رفع من كفاءة العمل الرقابي .	نوصي بأن تقوم اللجنة بالتنسيق بين المدقق الخارجي والداخلي لغرض الاستفادة وتبادل الخبرات فيما بينهم
	٣٥- وقت الاتصال	لا يوجد وقت محدد من قبل اللجنة والمدقق لكي ليكون وقت مناسب للاتصال ولكن تكون اكثر الاتصالات عند أعداد مسودة التقرير .	يجب أن تقوم اللجنة بتحديد وقت مناسب للاتصال لضمان الاتصال الفعلي والفعال ويفضل أن يكون الاتصال قبل إصدار المدقق الخارجي تقريره .
	٣٦- الصعوبات	لا توجد صعوبات واجهة المدقق الخارجي أثناء عملية التدقيق كون قيام اللجنة بتهيئة كافة مستلزمات العمل	-
ثالثا- الرقابة الداخلية	**٣٧- تقويم نظام الرقابة الداخلية**	لم تقم اللجنة بفحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بفحص نظام الرقابة الداخلية .
	٣٨- الاستعانة بجهة رقابية لتقويم النظام	لم يتم الاستعانة بالمدقق الخارجي أو أي جهة خارجية لتقويم نظام الرقابة الداخلية في المصرف لتحديد نقاط الضعف في النظام .	نوصي بضرورة تقويم نظام الرقابة الداخلية من خلال الاستعانة بجهة خارجية مستقلة لتحديد نقاط الضعف في النظام .
	٣٩- مناقشة الخطط الخاصة بتقويم النظام	لم يتم مناقشة وتقييم خطط الادارة للتعامل مع نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية .	يجب على اللجنة أن تناقش خطط الادارة للتعامل مع نقاط الضعف في نظام الرقابة الداخلية.
	٤٠- التقرير	لم يتضمن تقرير اللجنة معلومات عن نظام الرقابة الداخلية .	نوصي بتضمين تقرير اللجنة معلومات تتعلق بكفاءة وفاعلية نظام الرقابة الداخلية
	٤١- مقترحات تحسين النظام	راجعت اللجنة الملاحظات الخاصة بتقويم نظام الرقابة الداخلية ومناقشتها مع الادارة لاتخاذ الإجراءات والعمل على تنفيذها .	-
رابعا- المدقق الداخلي	**٤٢- خطة التدقيق الداخلي**	لم يتم فحص خطة التدقيق الداخلي السنوية والتي تشمل جميع فروع وأنشطة المصرف	نوصي بضرورة مراجعة خطة التدقيق الداخلي والتأكد من أنها تشمل كافة أنشطة وفروع المصرف وكذلك لغرض مصادقتها من قبل اللجنة.
	٤٣- التوصية باختيار المدقق	أوصت اللجنة باختيار المدقق الداخلي على أساس الكفاءة و الخبرة والاستحقاق الوظيفي .	-
	٤٤- أسباب تغير المدقق	أطلعت اللجنة على أسباب تغير المدقق الداخلي وكان سبب التغيير هو حصوله على فرصة	-

		التعيين في القطاع العام	
	٤٥- الاجتماعات	لم يتم دعوة المدقق الداخلي لحضور أجتماعات اللجنة .	نوصي بضرورة دعوة المدقق الداخلي لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة مختلف الأمور.
	٤٦- خطة التعيينات والموارد المالية	أوصت اللجنة بتعيين ذوي الكفاءة في قسم التدقيق الداخلي من أجل رفع أداء العمل الرقابي في المصرف، أما بخصوص التخصيصات المالية للقسم فلا توجد موازنة خاصة بالقسم وإنما يتم أعتماد السلف للتمويل عند الضرورة .	نوصي بضرورة توفير الموارد المالية الكافية لقسم التدقيق في الموازنة المالية للمصرف لتمكين القسم من ممارسة نشاطها بسهولة والمحافظة على استقلاليته .
	٤٧- القيود المفروضة على عمل المدقق	من خلال اتصال اللجنة بالمدقق الداخلي تم إزالة جميع القيود المفروضة على نطاق التدقيق وخاصة في ما يتعلق أنشطة الفروع .	-
	٤٨- تقرير المدقق الداخلي	يرسل قسم التدقيق الداخلي نسخة من كل تقرير يصدره المدقق الداخلي ويتم مناقشة أهم الفقرات التي تضمنها التقرير .	-
	٤٩- تقويم أداء قسم التدقيق	لم تقم اللجنة بأجراء تقويم لأداء قسم التدقيق الداخلي .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بتقويم لأداء قسم التدقيق الداخلي
خامسا- القوائم المالية	**٥٠- السياسات المحاسبية**	لم تقم اللجنة بفحص السياسات المحاسبية	نوصي بضرورة أن تقوم اللجنة بفحص السياسات المحاسبية المطبقة في المصرف والتأكد من أنها تنسجم مع عمليات المصرف
	٥١- التقديرات المحاسبية	قامت اللجنة بفحص التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الأدارة والتأكد من أنها تنسجم مع الأغراض التي تكونت من أجلها.	-
	٥٢- البنود خارج الميزانية	لم تقم اللجنة بفحص البنود خارج الميزانية المتعلقة ببنود الفوائد وأسعار صرف العملات الأجنبية بما في ذلك المبادلات والخيارات والعقود المستقبلية وغيرها .	نوصي بضرورة أن تقوم اللجنة بفحص البنود خارج الميزانية .

	٥٣- لتسويات	لم تقم اللجنة بفحص التسويات الهامة التي جرت على القوائم المالية .	نوصي بضرورة قيام اللجنة بفحص التسويات الهامة التي جرت على القوائم المالية .
	٥٤-الاستمرارية	تأكدت اللجنة من فرض الاستمرارية من خلال مستوى تحقق الأرباح الذي حققها المصرف وفحص الخطط المستقبلية للمصرف والتأكد من عدم وجود أخطاء جوهرية تؤثر على استمرار المصرف بممارسة نشاطه .	-
	٥٥ – الافصاح	تأكدت اللجنة من كفاية الأفصاح في القوائم المالية .	-
سادسا- الأمور الأخرى	**٥٦- غسل الأموال**	تشرف اللجنة وبتنسيق مع قسم غسل الأموال على الإجراءات المطبقة بخصوص عمليات الغسل.	-
	٥٧- أدارة الخاطر	تقوم اللجنة بتقييم المخاطر التي تواجه المصرف وذلك من خلال وجود نظام لتصنيف المخاطر .	-
	٥٨- الموارد البشرية	أطلعت اللجنة على الخطط والبرامج الموضوعة من قبل قسم الموارد البشرية لتوظيف العاملين في المصرف وأوصت بتعين ذوي الكفاءة والمؤهلات العلمية في الاختصاصات التي يحتاجها المصرف .	-
	٥٩- مراقب الامتثال	يقوم مراقب الامتثال في المصرف بأعداد تقارير ترسل الى البنك المركزي العراقي تبين مدى التزام المصرف بالأنظمة والقوانين وتزود اللجنة بنسخ من هذه التقارير للاطلاع عليها .	-

(٢)- مساهمة اللجنة في تحسين قرارات مجلس الإدارة

أ **– نسبة السيولة** . ارتفعت نسبة السيولة في عام 2006 من 50% الى 79% في 2009 . إذ كان جهد اللجنة في ذلك من خلال إجراء الرقابة على نسب السيولة المتوفرة في المركز والفروع والاشتراك في المناقشات المتعلقة في ذلك . وكما يأتي:-

جدول رقم (٥) نسب السيولة لمصرف الشرق الأوسط

السنة	2006	2007	2008	2009
النسبة	%50	%52	%58	%79

ب – الدعاوى . أحد أعضاء اللجنة يحمل شهادة في القانون لذلك فقد أسهمت اللجنة في حسم ومعالجة العديد من الدعاوى المقامة لصالح او ضد المصرف من خلال متابعة الدعاوى أولا بأول وتقديم النصح والمشورة القانونية للقسم القانوني . إذ بلغت نسبة الدعاوى التي حسمت لصالح المصرف في عام 2006 بلغت 62% أما في عام 2009 بلغت 75% .

جـ – نظم المعلومات والاتصال . في عام 2009 تم التحول من نظام آلي (DOS) المستخدم في إنجاز العمل المصرفي الى نظام حديث جداً هو نظام (Orion Finance) وتطبيقه في الإدارة العامة وكافة فروع المصرف بعد تهيئة مستلزمات نظم المعلومات والاتصالات من حاسبات وأجهزة اتصالات وشبكات تنفيذ تطبيقات النظام بمراحلها كافة.

وكانت جهود اللجنة في هذا النظام هو المراقبة وبشكل يومي للتقارير التي تقدم للجنة من القطاعات كافة وفروع المصرف عن سير عمليات النظام .

د – نظام التقييم العالمي (CAMEL) . جاء تسلسل مصرف الشرق الأوسط في المرتبة الأولى بين المصارف العراقية الخاصة الذي أجراه البنك المركزي العراقي للأعوام (2007 ، 2008 ، 2009) . إن التقييم هو حصيله لعمل ونشاط المصرف بشكل عام ولذا لا يخلو من جهد اللجنة من خلال الإشراف والمراقبة والفحص وتقديم المشوره للجهات المعنية .

الاستنتاجـــــات:

١ – قصور الإطار القانوني العراقي في ما يخص لجان التدقيق إذ لم يتطرق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة 1997 المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 وتعليمات رقم (6) المحدثة لسنة 2010 الخاصة بشروط ومتطلبات إدراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 الى لجان التدقيق ، عدا قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004 وقانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 .

٢ – ألزم قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وقانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 على تشكيل لجان التدقيق، إلا أن القانونين المذكورين لم يحددا العديد من المهام التي تناط بلجان التدقيق.فضلاً عن آلية اختيار الأعضاء على وفق التأهيل العلمي والعملي للأعضاء .

٣ – إن قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 لم يستثنِ المصارف الحكومية من تشكيل لجان التدقيق الا أنها لم تشكل حسب ما جاء في القانون بالمصارف الحكومية باستثناء المصرف الصناعي الذي تم تشكيلها لكنها لم تمارس مهامها .

٤ – عدم إلمام إدارات الشركات وبعض أعضاء لجان التدقيق بأهمية اللجان والدور الذي يمكن أن تؤديه في تحقيق قيمة مضافة الى الشركة .

٥ – عدم وجود جهة قطاعية تقوم بتقويم أداء لجان التدقيق للتحقق من تطبيق ما نص عليه في القوانين العراقية والمعايير الدولية .

٦ – افتقار التقارير الدورية والسنوية للجان التدقيق في المصارف التي تداول اسهمها في سوق العراق للأوراق المالية والبالغ عددها (21) مصرفاً لمعلومات كثيرة منها مايتعلق بالإفصاح عن المعلومات بهيكل لجنة التدقيق إذ بلغت نسبة الافصاح 32% إما فيما يتعلق بمهام اللجنة فقد بلغت نسبة الافصاح 39% . مما يؤدي إلى ضعف الثقة في هذه المعلومات والتقارير المقدمة من قبل تلك الشركات .

٧ – عدم وجود تنسيق بين المنظمات المهنية في العراق والمعاهد المتخصصة وإدارات الشركات وديوان الرقابة المالية لوضع آلية تنظم عمل لجان التدقيق تتضمن وجود دليل إرشادي وقواعد للسلوك المهني .

٨– من خلال تقويم أداء لجنة التدقيق في مصرف بغداد ومصرف الشرق الأوسط تبين الاتي

أ – أسهمت لجنة التدقيق في تحقيق الأتي :–

- تحسين بعض قرارات مجلس الإدارة من خلال متابعة الديون المتأخرة ومستوى تحقق الأرباح وتطبيق الأنظمة الحديثة في المصرف .
- متابعة ما ورد في تقارير البنك المركزي والمدقق الخارجي والداخلي ومراقب الامتثال والتقارير الصادرة من المصرف والى الجهات الخارجية .
- أشرفت اللجنة وبالتنسيق مع قسم غسل الأموال على الإجراءات المطبقة بخصوص عمليات غسل الأموال .

- التوصية باختيار المدقق الداخلي والخارجي والتحقق من تغير المدقق الخارجي والداخلي والتأكد من عدم وجود قيود على نطاق عملهما مما يضمن استقلاليتهم .
- التوصية بشأن تقديم الخدمات الاستشارية والتحقق من حاجة المصرف لها

ب- من المآخذ على أداء اللجنة الآتي :-

- إن العديد من الأمور المتعلقة بأعضاء لجان التدقيق كاستقلال الأعضاء والإلمام بالمعايير المحاسبية والرقابية الدولية والاشتراك في الدورات التدريبية لم يتم توفرها في أعضاء لجان التدقيق .
- وجود ضعف في الجوانب الفنية والمالية للجان التدقيق كتوفير موارد مالية يتم من خلالها تنفيذ مهام اللجنة ، حضور رئيس لجنة التدقيق مع أعضاء اللجنة الاجتماع السنوي، وتوثيق الاتصال بين اللجنة والمدقق الداخلي والخارجي ، ودعوة كل من المدقق الداخلي والخارجي والمدير المالي الى حضور اجتماعات اللجنة .
- عدم قيام لجنة التدقيق بفحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية .
- عدم قيام اللجنة بالمهام المتعلقة بفحص السياسات المحاسبية ، وفحص البنود خارج الميزانية ، وكذلك فحص التسويات الهامة التي جرت على القوائم المالية .

التوصيـــــــات: من خلال الاستنتاجات السابقة يمكن التوصل الى مجموعة من التوصيات المقترح أخذها بالاعتبار :

١ – معالجة القصور في الإطار القانوني العراقي بتعديل النصوص الواردة في قانون الشركات العامه رقم (22) لسنة 1997 المعدل وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 وتعليمات رقم (6) المحدثة لسنة 2010 الخاصة بشروط ومتطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية الى لجان التدقيق وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 . بإدراج نصوص تقضي بتشكيل لجان التدقيق وتحديد مهامها . لكون تعدد القوانين والتعليمات الصادر ة بشأنها يسهم في تطوير أداء لجان التدقيق في الشركات المساهمة .

٢ – تعديل النصوص الواردة في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وقانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 والقاضية بتشكيل لجان التدقيق . من خلال تحديد مهام لجان التدقيق بشكل ملائم. فضلاً عن توضيح آلية اختيار الأعضاء على وفق التأهيل العلمي والعملي للأعضاء .

٣ – تشكيل لجان التدقيق وكما جاء في قانون المصارف العراقية رقم (94) لسنة 2004 بالمصارف الحكومية وممارسة مهامها بشكل فعال .

٤ – ضرورة تظافر جهود المنظمات المهنية والجهات المعنية لتنمية الو عي لدى إدارات الشركات والمساهمين والمستثمرين بإبراز دور لجان التدقيق .

٥ – ضرورة العمل على إنشاء هيئة لحوكمة الشركات يشترك في تكوينها ديوان الرقابة المالية ونقابة المحاسبين والمعاهد المحاسبية العليا وسوق العراق للأوراق المالية وهيئة الاستثمار وغرف التجارة والصناعيين والأكاديميين. تأخذ على عاتقها تقويم أداء لجان التدقيق المشكلة في الشركات لضمان فاعليتها وكفاءتها.

٦ – يجب على لجان التدقيق الإفصاح في تقاريرها التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية السنوية للشركة ، عن معلومات تتعلق بهيكل لجنة التدقيق ومهامها وكم ا يأتي : عنوان التقرير والجهة التي يوجه اليها وتاريخ وتوقيع رئيس اللجنة على التقرير ، مؤهلات وخبرة أعضاء اللجنة وا ستقلاليتهم ، عدد الاجتماعات ، تدعيم استقلال المدققين الداخلين والخارجين ، فحص نظم الرقابة الداخلية والعلاقة مع المدققين الداخليين ، فحص القوائم المالية

٧– يجب على المنظمات المهنية إصدار إرشادات وقواعد السلوك المهني تعمل على تطوير لجان التدقيق في الشركات العراقية وتكون بخصوص ما يأتي : تشكيل لجنة تدقيق ، سلطات ومهام لجنة التدقيق ، علاقة لجنة التدقيق بكل من مجلس الإدارة ، والإدارة ، والمدققي ن الداخلين والخارجين والمساهمين ،الاستقلالية وامتلاك المؤهلات العلمية والعملية لأعضاء لجان التدقيق ، تقرير لجنة التدقيق

٨– الأسهام في تعزز دور اللجنة :

أ – ضرورة إن تسهم اللجنة في تحسين قرارات مجلس الإدارة بمتابعتها جميع تقارير الأجهزة الرقابية ، ومتابعة أداء أنشطة المصرف للوقوف على نقاط الضعف والعمل على تجاوزها حال وقوعها . والاستمرار في المحافظة على استقلالية المدقق الداخلي والخارجي وان يتم العمل على تح قيق مبدأ الكلفة والمنفعة بشأن الخدمات الاستشارية ، والعمل على تحسين جودة القوائم المالية .

ب– رفع أداء اللجنة من خلال الآتي :

– يجب على كل شركة مراعاة الإختيار المناسب لإعضاء لجنة التدقيق ، بحيث يكون لديهم إلمام بأنشطة الشركة والمخاطر التي تواجهها ، والق وانين التي تطبق على الشركة ، ونظام الرقابة الداخلية بالشركة ، والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما والتطورات في معايير

المحاسبة والتدقيق الصادرة عن المنظمات المهنية . وأساليب وإجراءات التدقيق وذلك حتى يمكنهم ممارسة مهامهم بكفاءة والمساهمة في تحسين جودة ونزاهة القوائم المالية .

- إدراج تخصيص مالي في الموازنة التقديرية للمصرف خاصة بلجنة التدقيق لتنفيذ مهامها بصورة ملائمة ، وان يحضر الاجتماع السنوي رئيس اللجنة والأعضاء ، فضلاً عن دعوة كل من المدقق الداخلي والخارجي والمدير المالي الى حضور اجتماعات اللجنة. وان يتم توثيق الاتصال في ما بينهم .
- تقويم نظام الرقابة الداخلية .
- أن تقوم اللجنة بالمهام المتعلقة بفحص القوائم المالية .

((المصـــــــــــادر))

أولاً. المصـــــادر العربيـــــة :

أ. الوثائق والمستندات الرسمية :

١. المعايير المحاسبية الدولية لاعداد القوائم المالية ، المعيار الدولي رقم (٣٠) "الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة " .
٢. التقارير السنوية والقوائم المالية لمصرف بغداد للفترة من ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٩.
٣. القواعد المحاسبية ، القاعدة المحاسبية رقم (١٠) الإفصاح عن القوائم المالية للمصارف والشركات المالية المماثلة .
٤. التقارير السنوية والقوائم المالية لمصرف الشرق الأوسط للفترة من ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٩.
٥. تعليمات رقم (6) المحدثة لسنة 2010 الخاصة بشروط ومتطلبات أدراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية.
٦. تقارير لجان التدقيق للمصارف التي تداول أسهمها في سوق العراق للأوراق المالية للنصف الأول من ٢٠١٠ والبالغ عددها (٢١) مصرفاً .
٧. تقارير المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والأتمان . للفترة من ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٩. حول مراقبة إعمال المصارف .
٨. ديوان الرقابة المالية ، جمهورية العراق ،الرقيب المالي ، ٢٠٠٥ .
٩. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٢، ٢٠٠٤.

١٠. قانون المصارف العراقية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
١١. قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل و قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 المعدل.
١٢. قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004
١٣. قانون تنظيم أعمال التأمين (10) لسنة 2005 .
١٤. كتاب البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان رقم ٣٨٦/٣/٩ في ٢٠٠٥/٣/٢٢ حول تشكيل لجنة التدقيق .

ب. الكتـــــــــب :

١. حشاد، نبيل، "**دليلك الى التطبيق العملي لبازل ٢ في المصارف** " موسوعة "بازل ٢"–الجزء الثاني، ٢٠٠٥.
٢. شحاتة، السيد شحاتة وعلي ،عبد الوهاب، "**مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**" الدار الجامعية ، مصر، ٢٠٠٦.
٣. القاضي، حسين وحمدان، مأمون، ٢٠٠٠، " المحاسبة الدولية "، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثانياً. المصادر الأجنبية:

Periodicals and Publications

1. (AICPA) ,Statement on Auditing Standards NO.53,"**The Auditors Responsibility to Detect and Report Irregulators** " Journal of Accountancy, July, 1988.
2. (AICPA) ,Statement on Auditing Standards NO.54 ,"**Illegal Acts by Clients** " Journal of Accountancy, July, 1988.
3. (AICPA) ,Statement on Auditing Standards NO.60, "**Communication of Internal Control Structure Related Matters Noted in an Audit** " Journal of Accountancy, July, 1988.
4. (AICPA) ,Statement on Auditing Standards NO.61, "**Communication With Audit Committee** " Journal of Accountancy, July, 1988.
5. (AICPA) ,Statement on Auditing Standards NO.71, "**Interim Financial Information** " Journal of Accountancy, July, 1992.
6. (AICPA) ,Statement on Auditing Standards NO.90, " **Audit Committee Communications** " Journal of Accountancy, July, 1999.
7. (CICA) , "**Report of Commission to Study the Public Expectations of Audit** ",Toronto, June , 1988.
8. (KPMG), Audit Committee Institute, "**Creating an Effective Audit Committee**", Russia, 2009.